الجامعة الاسلامية العالمية
اسلام آباد
كلية الشريعة والقانون

قسم الدراسات العليا
كلية
الشريعة و القانون

حقوق ولى المجنى عليه في قتل النفس

(بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون)

تحت إشراف

الدكتور سعد جبالى عبد الرحيم)

إعداد الطالبة

سائره خاتون

International Islamic Univ. Islamabad
المكتبة
LIBRARY
Islamabad

العام الجامعى:

١٤١٨ هـ — ١٤١٩ هـ

١٩٩٨ م — ١٩٩٩ م

MS
٣٤٠٫٥٩٥٣٠٧٢
س ا ح
فقه اسلامی - قتل النفس

T-1670

Accession No.....

Ed
e
١٣/٢/٢٠١٤

DATA ENTERED
13/02/14

T-1670
e
١٣/٢/٢٠١٤

الجامعة الاسلامية العالمية
اسلام آباد
كلية الشريعة والقانون

قسم الدراسات العليا
كلية
الشريعة و القانون

TC/670

حقوق ولى المجنى عليه في قتل النفس

(بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون)

تحت إشراف

(الدكتور سعد جبالى عبد الرحيم)

إعداد الطالبة

سائره خاتون

العام الجامعى:

هـ ١٤١٩ — ١٤١٩هـ

و م ١٩٩٩ — ١٩٩٩م

الإهداء

إلى أبى وأمى
اللذين أحاطانى برعايتهما
وقدما لى كل ما
أمكنهما ، فكانا لى نعم العون
ونعم النصير ،
ربى ارحمهما كما ربيانى صغيرا
وإلى أساتذنى
الفضلاء الذين غرسوا في علما
وأخلاقا أهدى
هذا البحث

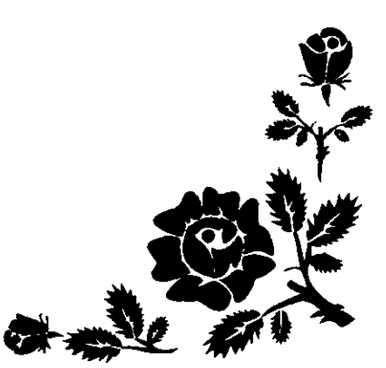

كلمة شكروتقدير

الحمد لله تعالى وكفى ، و الصلاة و السلام على النبى المصطفى ، وعلى عاله و اصحابه اجمعين.
و بعد :
أما وقد حان أن اقدم هذا البحث المتواضع، فلا يفوتنى أن اسجل وافر شكرى،وعظيم تقديرى لفضيلة الأستاذ" الدكتور سعد جبالى عبد الرحيم" الذى ما فتئ يقدم لي الإرشاد والعون، ونصائحه الخاصة، وتوجيهاته القيمة لطوال مدة إعداد هذه الرسالة، الأمر الذي مكننى من إتمامها و سهل لي إنجازها في هذه مدة القصيرة، فجزاه الله خير الجواء و جعلها في ميزان حسناته يوم لاينفع مال و لابنون إلا من أتى الله بقلب سليم
و لا أنسى في هذا المقام أن أتقدم بجزيل الشكر لجميع مشايخي و اساتذتى الذين تربيت في إحضانهم ، ونهلت من معينهم ، و أخص بالذكر منهم الأستاذ الدكتورسيد عواد على عواد ، والأستاذ الدكتور أحمد يوسف- عميدكلية الشريعة والقانون-الذى أعطانى بعض الوقت مزيد لتكملة الرسالتى،والذى أمي الفت بي بي(التى الأن ليست في الدنيا ،يرحمها الله عليها) وأبي هوشيار على خلجى الذين أعانى المهلة والفرصة مع الفلوس و غيرها ، واخواتى واخوان خصوصا اخي محمد صديق خلجي الذى يستعدنى بكتابة الرسالة في الكمبيوتر. فجزاهم الله خير الجزاء.
كما أسجل جزيل شكرى للقائمين على شؤون المكتبة المركزية و مكتبة قسم البنات في هذه الجامعة ؛ وكذا القائمين على شؤون مكتبة البحوث على ما سهلوا لي طرق البحث و المراجعة ، سائلا الله سبحانه وتعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، الذى أوضح سبيل الهدى، وحكم بين الناس بما آراه الله ،و قال: "إنما أقضى بنحو ما أسمعُ ، و على آله ، و أصحابه أجمعين.

وبعد :

فإن الله سبحانه وتعالى أوجب على الناس التحاكم إلى شرعه عند التنازع ، فمن حق المظلوم أن يلجا إلى من يطبق شرع الله من قاض أوحاكم ،ويجب على الحاكم أو القاضى إجابتة وأخذ الحق له إن تبين صدقه، لان العدل أساس العمران و إستقرار النظام والأمن ، والظلم يؤدى إلى إنحطاط الأمم و تأخرها ، و إستقراره يؤدى إلى الهلاك والفساد ؛ فمنعه قبل وقوعه و إزالته إذا وقع من اول واجبات المسلين عامة، والحكام خاصة.

فإن حفظ النفس مجمع عليه، بل هو من الخمس المجمع عليهافي كل ملة.

و قد نقل المبرد إجماع الملة على وجوب حفظ الأديان، والنفوس ، والعقول، الأعراض،و الأموال.

والنزعة الجماعية ملحوظة في التشريع الاسلامي ، فهو يرمي إلى اصلاح الفرد و المجمتع.

فالنزعة السائدة فيه هى النزعة الجماعية واريدبالجماعة معنى واسعاشاملا لكل الجوانب والادلة على ذلك كثيرة منها :

- إقامة الحدود لصيانة المجتمع.

ولا يغيب عن الذهن ما في التشريع الاسلامى من الكمال والوفاء بحاجات البشر وسموا الفكرة و دوام العمل وابتكاره عقوبات الجرائم ، ثم التوافق بين الجريمة و العقوبة فضلا عن انه تشريع الحكيم الحميد الذى لايأتيه الباطل من بين يديه.

وإزهاق الروح هو الاعتداء على نفس الانسان بالقتل و لاشك أن قتل المسلم عمدا عدوانا كبيرا ليس بعد الكفر أعظم منها.

و قد أقر الشارع الحكيم لولى المجنى عليه و الحالة هذه حقوقا تدور بين :

- المطالبة بالقصاص من القاتل.
- أو العفو عن القصاص إلى الدية.
- أو العفو مجانا.

اسباب اختيار الموضوع:

١- كان ماتقدم أحد الأسباب التى دفعتنى لاختيار هذا الموضوع ، و تقدمي به إلى هذه الجامعة الموقرة التى كان من فضل الله و رحمته أن وافقت على الكتابة فيه و أقرت اختياري له.

٢- إن عظمة الاسلام وسموشريعته ووفائه بتلبية حاجات الامم و مصالح الشعوب أصبحت حقيقة لا جدال فيها ، و لقد بدأ رجال القانون في هذا البلد الاسلامى الطيب، باكستان؛ حفظها الله من المفسدين، يتجهون لدراسة الفقه الاسلامى و خاصة في الامور القضائية .

و تعد مسألة " حقوق ولى المجنى عليه في قتل النفس"من القضايا المهمة في مجال القضايا وقد احتلفت حولها وجهات نظر الفقهاء في هذه المسألة ، و تيسيرا على الباحثين في الفقه الاسلامى ، فقد اخترت هذه المسألة لتكون موضوع رسالتى لاننى لاحظت أن الباحثين لم يهتموا اكثيرا بالبحث عن حقوق المجنى عليه في قتل النفس . ولذلك رأيت من المستحسن أن أبحث هذا العنوان من آراء الفقهاء بقدرطاقتي و ماتيسر لي من المراجع.

منهج البحث:

كان المنهج التى سرت عليه أثناء كتابة هذه الرسالة هو :

١- أن ارجع إلى القرآن الكريم ، و كتب التفسير؛ و كتب الاصول و الفقه القديمة التى عنيت بهذا الموضوع.

٢- إننى اعتمدت في التعريف على آراء الفقهاء ، مع ادلتهم والوقوف على مذاهبهم على امهات الكتب المعتمدة.

وقد قسمت البحث إلى:

ا- مقدمة،
ب- و فصل تمهيدى، (ماهية الحق والجريمة)
ج- و اربعة فصول،
د- وخاتمة بالنتائج.

أما المقدمة: "حقوق ولى المجنى عليه فى قتل النفس"

أما الفصل التمهيدى:

و هو المتعلق بالحق و الجريمة.
وفيه مبحثان:

المبحث الاول: الحق و أنواعه

المبحث الثانى: الجريمة ومايتعلق بها
و هذا المبحث يقسم إلى مطلبين:

المطلب الاول: تعريف الجريمة و العلاقة بينها وبين الجناية.

المطلب الثانى: أقسام الجريمة من ناحية وقوعها على النفس أوماتكون فيها.

الفصل الاول: حقوق ولى المجنى عليه في القتل العمد. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الاول: تميز عن القتل العمد عن غيره من أنواع القتل.

المبحث الثانى: القصاص في القتل العمد.

المبحث الثالث: الدية في القتل العمد.

المبحث الرابع: الصلح في القتل العمد.

المبحث الخامس: العفو في القتل العمد.

الفصل الثاني: حقوق ولى المجنى عليه في القتل شبه العمد. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الاول: القتل شبه العمد و اقوال الفقهاءفيه.

المبحث الثانى: الدية في القتل شبه العمد

المبحث الثالث: الصلح في القتل شبه العمد

المبحث الرابع: العفو في القتل شبه العمد

الفصل الثالث: حقوق ولى المجنى عليه في القتل الخطأ. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الاول: القتل الخطا عند الفقهاء

المبحث الثانى: الدية في القتل الخطأ

المبحث الثالث: الصلح في القتل الخطأ

المبحث الرابع: العفو في القتل الخطأ

الفصل الرابع: حقوق ولى المجنى عليه في القتل الجاري مجرى الخطأ والقتل بسبب.و فيه أربعة مباحث:

المبحث الاول: بيان المرادبالقتل الجاري مجرى الخطأ و القتل بسبب.

المبحث الثاني: الدية في القتل الجاري مجرى الخطأ و القتل بسبب.

المبحث الثالث: الصلح في القتل الجارى

مجري الخطا و القتل بسبب.

المبحث الرابع: العفو في القتل الجاري مجري الخطا و القتل بسبب.

أما الخاتمة: فتكلمت فيها عن بعض النتائج المهمة التي توصلت إليها خلال البحث.

ثم إني ذيلت البحث بالفهارس المشتملة على آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، ثم فهرس المصادر والمراجع مع ذكر عنوان كل كتاب كاملا واسم مؤلفه مع بيان الطبعة والناشر إن أمكن لي ذلك.

و أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي خالصا لوجهه، و أن ينفع به، و أسأله الرحمة والعفو لي، و لوالدي، و لاساتذتي و لمن علمني أو سهل لي طريق علم أو إفادة ولجميع المسلمين.

سائرة خاتون
كلية الشريعة والقانون
الجامعة الاسلامية العالمية اسلام آباد
باكستان

الفصل التمهيدى

(ماهية الحق والجريمة)

تقسيم :

سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين

المبحث الاول :

ماهية الحق وأنواعه

المبحث الثانى :

الجريمة وما يتعلق بها

المبحث الاول

ما هية الحق و انواعه

تعريف الحق لغة :

ورد للحق عدة معان منها :

٢- جاء في القاموس المحيط

" أن الحق يطلق على المال و الملك و الموجود الثابت"١

٣- و جاءفي التعريفات للجرجانى

" الحق هو الثابت الذى لا يسوغ إنكاره" ٢

٤- وجاء في المصباح المنير و لسان العرب

"الحق هوخلاف الباطل و هومصدر، وحق الشئ يحق إذا ثبت ووجب" ٣

١- القاموس المحيط

لمجد الدين محمدبن يعقوب الفيروزآبادى: ١٣١١

ط: مصطفى البابى الحلبى مصر

٢- التعريفات للجرجانى :ص: ٢١

ط: دار الكتب العربى

٣- المصباح المنير

للعلامة احمد بن محمد بن على المقرى الفيومى

ط: المطبعة الاميرية بالقاهرة

و- لسان العرب للامام أبى الفضل المصرى: ٤٩١١٠

الحق اصطلاحا :

الحق في الاصطلاح يأتى بمعنيين :

الاول :

" المطابق للواقع ويطلق على الأقوال و العقائدوالاديان والمذاهب باعتباراشتمالها على ذلك ويقابله الباطل"١

الثانى :

هو " أن يكون معنى الواجب و يطلق على أفعال المكلفين " ٢

١- أعلام الموقعين
لابى عبد الله محمد بن أبى بكر : ١٠٨/١ بيروت

٢- نفس المرجع

تقسيم الحقوق

قسم الفقهاء الحقوق باعتبار عموم النفع وخصوصه إلى أربعة أقسام :

١- حقوق الله الخالصة .
٢- حقوق العباد الخالصة .
٣- ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد لكن حق الله غالب.
٤- ما اجتمع فيه الحقان لكن حق العبد غالب.

القسم الاول :
حقوق الله تعالى الخالصة :

وهو ما يتعلق به النفع العام للعالم ،فلا يختص به أحد ، وإنما هو عائد على مجموع الأفراد والجماعات، وإنما ينسب هذا الحق إلى الله تعالى تعظيما ،أو لئلا يختص به أحد من الجبابرة ، كحرمة البيت الحرام الذى يتعلق به مصلحة العالم ، وذلك باتخاذه قبلة لصلواتهم ، و مثابة لهم ، و كحرمة الزنى لما يتعلق بها من عموم النفع في سلامة الأنساب ، وصيانة الفراش.

وكذلك ينسب الحق إلى الله تعالى لأن الله عزوجل يتعالى عن أن ينتفع بشيء ،فلا يجوز أن يكون شيء حقا له بهذا الوجه لأن المراد باعتبار التضرر أو الإنتفاع هو متعال عن الكل.

أنواع حقوق الله الخالصة :

١- عبادة خالصة :

مثل الايمان، والصلاة، وصوم رمضان. وهى واجبة على المكلف البالغ العاقل،والزكاة على صاحب النصاب ، و الحج بيت الله ، كما قال عليه الصلاة والسلام :

(بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأقام الصلاة، وأيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان.) ١

١- البخارى: ١/٤٩ ، ط: السلفية بمصر
و- مسلم : ١/٤٥ ، ط: الحلبى بمصر

٢- صدقات فيها معنى المؤنة:
مثلا صدقة الفطر، وزكاة المال،و كما قال سبحانه وتعالى:
(إنما الصدقات للفقراء والمسكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله و ابن السبيل) ١

٣- مؤنة فيها معنى العبادة:
مثل زكاة الزروع والثمار المقدرة بالعشر أو نصف العشر على الزارع حسب شروطها. وإنما كانت لأنها وظيفة مقدرة شرعا على نماء الأرض من الزروع والثمار، وتجب بسبب ما يخرج منها اعترافا بفضل الله تعالى، لأن الله هو المنبت والرزاق، حيث قال عزوجل:
(أ من خلق السموات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم أن تنبتوا شجرها إله مع الله بل هم قوم يعدلون) ٢

٤- مؤنة فيها معنى العقوبة:
مثلا الخراج على الارض الزراعية. وهو الوظيفة المبينة الموضوعة على الارض بسبب التمكن من زراعة الأرض وبقائها تحت أيدى أصحابها من غير المسلمين.

٥- حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة وهى الكفارات:
مثل: كفارة الظهار، و كفارة الفطر في رمضان عمدا، و كفارة الحنث في اليمين ، والكفارة عقوبة لأنها وجبت جزاء على الفعل المحظور شرعا، فالعقوبة في الكفارة من جهة الوجوب.
وأما العبادة في الكفارات فهى من جهة الأداء، لأنها تؤدى بعض أنواع العبادات، مثل الصوم و الاطعام والعتق.

١- سورة التوبة: ٦٠
٢- سورة النمل: ٦٠

٦- عقوبة خالصة وهي الحدود :
مثل: حد السرقة، وحد شرب الخمر، وحد الزنى.

٧- عقوبة قاصرة:
وهي حرمان القاتل من الإرث إذا قتل الوارث البالغ مورثه.

٨- حق قائم بنفسه ثبت الله تعالى ابتداء:
مثل: الخمس في الغنائم، قال سبحانه وتعالى:
(واعلموا إنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان، والله على كل شيء قدير) ١

القسم الثاني:
حق العبد الخالص :

حق العبد الخالص هو: ماكان نفعه مختصا بشخص معين، مثل:
حقوق الأشخاص المالية، أو المتعلقة بالمال،كحق الدية، وحق استيفاء الدين، وحق استرداد المغصوب إن كان موجودا، أو حق استرداد مثله أو قيمته إن كان المغصوب هالكا.
فتحريم مال الشخص على غيره حق لهذا الشخص حتى يتمكن من حماية ماله وصيانته، ولهذا يملك أن يحل ماله لغيره بالإباحة والتمليك.

القسم الثالث:
ما إجتمع فيه حق الله وحق العبد ولكن حق الله غالب:

مثاله: حد القذف بعد تبليغ المقذوف، و ثبوت الحد على القاذف.
فللعبد في حد القذف حق، لأن المقذوف بالزنى

١- سورة الأنفال: ٤١

قد اتهم في عرضه و دينه، ولله فيه حق لأن القذف بالزنى يمس با لأعراض علنا، مما يؤدى إلى شيوع الفاحشة، وانتشار الألفاظ المخلة با لآداب. وغلب حق الله تعالى لكي يتحتم إقامة الحد على القاذف لاعتدائه على المجتمع و على المقذوف،و لكي يمنع المقذوف من التنازل عن حقه، أو الصلح عليه، أو تولي تنفيذ الحد بنفسه.

القسم الرابع:
ما إجتمع فيه حق الله وحق العبد لكن حق العبد غالب:

مثل: القصاص من القاتل عمدا عدوانا.

فلله فيه حق لأنه اعتداء على المجتمع، واعتداء على مخلوق الله وعبده الذى حرم دمه إلا بحق، و لله في نفس العبد حق الاستعباد، حيث قال تعالى:

(وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) ١

و للعبد فالقصاص حق لان القتل العمد اعتداء على شخصه، لان للعبد المفتول في نفسه حق الحياة، وحق الاستمتاع بها فحرمه القاتل حقه، وهو اعتداء على اولياء المقتول، لانه حرمهم من رعاية موروثهم واستمتاعهم بحياته. فكان القتل العمد اعتداء على حق الله وحق العبد، ولذلك كان في شرعية القصاص إبقاء للحقين، وإخلاء للعالم من الفساد. كما قال تعالى:

(ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون) ٢

وغلب حق العبد، لأن ولي المقتول يملك رفع دعوى القصاص أو عدم رفعها، و بعد المطالبة بالقصاص والحكم على الجانى القاتل يملك التنازل عنه

١- سورة الذاريات: ٥٦

٢- سورة البقرة: ١٧٩

والصلح على المال أو الصلح بغير عوض ، كما يملك تنفيذ حكم القصاص على القاتل إن اراد ذلك وكان يتقن التنفيذ ، ولا يجوز ذلك إلا بإذن الحاكم ، لئلا يفتات عليه ، فلو فعل وقع القصاص موقعه و استحق التعزير. ١

١- الاشباه والنظائر لابن نجيم : القاعدة: ١٥/١٢٠-١٦٠
ط: ادارة القرآن والعلوم الاسلامية كراتشى
- الاختيارلتعليل المختارلعبد الله بن محمود بن مورود الموصلى: ١/٢٢٩
ط: المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر استانبول
و- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهية للشيخ محمد بن الشيخ حسين مفتى المالكية: ١/١٥٧
ط: دار احياء الكتب العربية الحلبي بمصر
- الشرح الصغير للدردير: ١/٢٤٨
ط: الحلبي وشركاءه بمصر
و- الاشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي:ص :٢٤٥
ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان
و- المغنى لابن قدامة: ٦/٢٨٥ - ٢٩٧
ط: مكتبة الرياض الحديثة الرياض

المبحث الثانى

الجريمة

تقسيم :

سنقسم هذا البحث إلى مطلبين :

المطلب الاول :

تعريف الجريمة والعلاقة بينهاوبين الجناية .

المطلب الثانى:

أقسام الجريمة من حيث وقوعها على النفس أو مادونها .

المطلب الاول

تعريف الجريمة لغة و اصطلاحا :

الجريمة لغة :

١- "الجريمة مشتقة من جرم ،و هو القطع وتأتى بمعنى التعدى و الذنب ."١

٢- " قد تأتى بمعنى : جنى جناية ،و الجريمة بالكسر القوم يحترصون النخل أى يصرمونه .وجرم وجرمه يجرمه قطعه و النخل جرما وجراما ."٢

١- لسان العرب
لابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور:١٢/٩٠
ط: دار صادربيروت لبنان

٢- ترتيب القاموس المحيط
للاستاذ الطاهر احمد الزواوى، الجزا لاول

تعريف الجريمة اصطلاحا :

في اصطلاح العلماء :

١- "الجرائم هى محظورات شرعية ،زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير." ١

٢- وقال الامام ابو زهرة في تعريف الجريمة
" الفعل الذى يستوجب عقابا ويوجب ملاما " ٢

٣- وجاء في تبيين الحقائق
" اطلاق الجناية على الاعتداء الواقع على نفس الانسان أو أعضائه وهو العقل والجرح و الضرب" ٣

١- الاحكام السلطانية للماوردى:ص:٢١٩،٢١٤

٢- الجريمة لأبي زهرة :ص:٢٤
ط: دار الفكر العربى القاهرة

٣- تبيين الحقائق
لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى: ٩٧/٦
ط: مكتبة امدادية ملتان باكستان

الجريمة بالمعنى العام والخاص

الجريمةبالمعنى العام :

جاء في كتاب التشريع الجنائى:

" الجريمة هى عصيان أوأمرالشارع ونواهيه، لان الجريمة فعل ما نهى الله تعالى عنه وعصيان ما امرالله تعالى به. لذلك فإن الله تعالى قرر عقابالكل من يخالف أوامره ونواهيه إما عاجلا في الدنيا يتولى السلطان القضاء فيه وإما أجلا في الآخرة يتولى رب العالمين القضاء فيه إلا من يتوبتوبةنصوحاو يتغمده الله تعالى برحمته ويغفرله.

والجريمة بالمعنى العام تشتمل على جريمة ظاهرية وداخلية أوتشتمل على ظاهروخفي، فظاهرمثل السرقة،والحرابة،والزنا،والقذف .

والجريمة عامة ظاهرة أو خارجية خفية فالخفية مثل جريمة الحقد أوحسد، و ظاهرة مثل الحرابة.

والخارجية عقوبتها تكون في الدنيا والخفية تكون في الآخرة " [١]

٢- التشريع الجنائى لعبد القادرعودة:١/٦٨
ط: دار أحيا التراث العربى بيروت

الجريمة بمعنها الخاص:

جاء في الأحكام السلطانية:

" إنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أوتعزيروعقوبة هذه الجريمة في الدنيا من ناهية السلطان "١

١- الاحكام السلطانية

لابى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي

ص: ١٨٩

ط: دار الكتب العلمية بغداد ايران،

العلاقة بين الجريمة والجناية

١- عند وهبة الزحيلي
" الجريمة والجناية لفظان مترادفان"[١]
٢- عند الماوردي
" الجريمة والجناية هما محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أوتعزير"[٢]
٣- جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق
" الجناية هي الافعال المؤدية بالنفس أو المضرة بجزء من أجزاء البدن" [٣]

١- الفقه الاسلامي وادلته
للدكتور وهبة الزحيلي: ٦/٢١٥
ط: دار الفكر دمشق شام
٢- الاحكام السطانية
لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
ط:دار الكتب العلمية بغداد ايران، ص:٢١١
٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق
لزين الدين بن نجيم : ٨/٢٨٦
ط: مكتبة الماجدية كونتة باكسستان

فعند الفقهاء للجناية معنيان:

المعنى الاول:

" هى كل فعل محرم سواء وقع الفعل على النفس أو المال أو العرض أو غيرها" ١

المعنى الثانى"

" هى الأعتداء الواقع على نفس الانسان أو اعضائه وهو القتل والجرح والضرب" ٢

١- تبيين الحقائق
لفخرالدين عثمان بن على الزيلعى:٩٧/٦
ط: مكتبة الامدادية ملتان باكاستان

٣- التشريع الجنائى
لعبد القادرعودة :٦٧/١
ط:دار أحياء التراث العربى بيروت لبنان

المطلب الثانى

أقسام الجريمة

سنقسم الجريمة إلى أقسام الآتية :

أولا :

الجرائم الواقعة على النفس من كل وجه

ثانيا :

الجرائم الواقعة على النفس من وجه دون آخر

ثالثا :

الجرائم الواقعة على ما دون النفس

او لا :

الجرائم الواقعة على النفس من كل وجه :

وهي "القتل" ويدخل تحت هذا القسم الجرائم التي تهلك النفس أى القتل بمختلف أنواعه ويؤدى إلى ازهاق الروح و يمكن بيان ذلك في الآتى:

القتل العمد :

١- " ليس فيه شبهة العمد ، ويقصد القتل بحديدله حد أو طعن." [١]

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني :٢٣٣/٧ ط: ايچ ايم سعيد كمبني كراتشي باكستان

٢- القتل شبه العمد :

القتل شبه العمد وهو ما قصد الجاني فيه الاعتداء على المجني عليه دون أن يقصد قتل المجني عليه. أو إذا مات المجني عليه نتيجة الإعتداء بما لا يقتل غالبا كالضرب بالسوط والعصا الصغيرة، فيؤدي إلى الموت.

٣- القتل الخطأ وما يلحق به كالجاري مجراه والقتل بسبب:

وهو القتل الحادث بغير قصد الاعتداء لا للفعل ولا للشخص،كوقوع شخص على آخر فيموت، أو رمى شجرة أو دابة ،فاصابت الرمية إنسانا فمات، أو رمى آدميا فأصاب غيره فمات.

والقتل الخطأ هو الذي لا يقصد به القتل أو الضرب وهو نوعان:

ا- خطأ في القصد أو ظن الفاعل:

وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا، فإذا هو إنسان أو يظنه حربيا فإذا هو مسلم أي أن الخطاء راجع إلى فعل القلب وهو القصد.

ب- خطأ في الفعل نفسه: وهو أن يرمي غرضا أو صيدا ،فيصيب آدميا ، أو يقصد رجلا، فيصيب غيره، أي أن الخطأ راجع إلى أداة الرمي. [١]

١- التشريع الجنائي لعبد القادر عودة: ٢/٧، ٠٠٠
ط: دار أحياء التراث العربي بيروت لبنان
و- بدائع الصنائع للكاساني: ٧/٢٣٣
ط: كراتشي كمبني باكستان

٤- القتل بالتسبب:

هذا القسم عند الحنفية، ومثال هذا القتل هو أن الجاني يحفر حفرة ويسقط فيها المجنى عليه، فيموت. و في هذا القسم ليس الجاني قاتلا لأن هو ليس فاعل قتل المجنى عليه لأن الفعل القاتل إما يكون مباشرا من الجاني أو متولدا عن فعله. فلا يكون مباشرة و لا متولدا . . . وإنما يكون قاتلا بالتسبب. وفيه عقوبة على الجاني وهي الدية على العاقلة. ١

[ذكرنا هذا العنوان بالتفصيل في الفصل الخامس]

١- أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص: ٢/٢٢٣
ط: مطبعة دار المصحف القاهرة
و- بدائع الصنائع للكاساني: ٧/٢٣٣، ...
ط: ايچ ايم سعيد كمبني كراتشي باكستان

٥- القتل الجارى مجرى الخطأ :

وله نوعان:

النوع الاول:

"هو أن يكون القتل على طريق المباشرة كأن ينقلب النائم على الطفل فيموت.

النوع اثانى:

هو قتل عن طريق التسبب كمن يحفر حفرة في الطريق فيسقط فيها شخص فيموت." ١

ثانيا :

الجرائم الواقعة على النفس

من وجه دون آخر:

ويقصدمن هذا التعبيرالجريمة على الجنين لأنه يعتبر نفسا من وجه، ولايعتبر من وجه آخر. فيعتبرنفسا من وجه لانه آدمى،ولا يعتبركذلك لأنه لم ينفصل عن أمه،وفيه عشرالدية.٢

١- بدائع الصنائع لعلاؤالدين أبى بكربن مسعود الكاسانى:٢١٧/٧
ط: ايج ايم سعيدكمبنى كراتشى باكستان

و- الاختيار لتعليل المختارلعبد الله بن محمود بن مودود :
٤٤/٥، ط: دارالفكر دمشق سوريا

و- التشريع الجنائى لعبد القادر عودة: ٢٣٥/٢، ...
ط: ايج ايم سعيدكمبنى كراتشى باكستان

٢ - نفس المرجع

ثالثا :

الجريمة الواقعة على مادون النفس:

هى الاصابة التى لاتزهق الروح،ويدخل تحت هذا القسم الجرائم التى تمس جسم الانسان ولاتمس نفسه وهى الضرب،والجرح. والجريمة على مادون النفس اما أن تكون عمدا، واما أن تكون خطأ ، و العقوبة في العمد القصاص و في الخطاء الدية. ١

١- الإقناع في حل الفاظ أبى شجاع لشمس الدين محمدبن احمد الشربينى الخطيب:٤/١٨٩
ط: دار المعرفة للطباعة والنشربيروت لبنان
و- الشرح الكبيرلشمس الدين أبى الفرج بن قدامة ٩/٤٢٨، ط: دار الفكر بيروت لبنان
و- المغنى لابن قدامة:٩/٤١٠،ط:مكتبة الرياض
و- التشريع الجنائى للعبد القادرعودة:٢/٥
ط: ايج ايم سعيد كمبنى كراتشى باكستان

الفصل الاول

حقوق ولي المجنى عليه في القتل العمد

وقد قسمت هذا الفصل إلى مباحث خمسة :

المبحث الاول :
القتل العمد وتميزه عن غيره من أنواع القتل.

المبحث الثاني :
القصاص في القتل العمد .

المبحث الثالث :
الدية في القتل العمد .

المبحث الرابع :
الصلح في القتل العمد .

المبحث الخامس :
العفو في القتل العمد .

المبحث الاول

القتل العمد و تميزه عن غيره من أنواع القتل

٩-١٦٥

تعريف القتل العمد لغة :

" العمد هو قصد الشئ و الإستناد إليه ،و العماد ما يتعمد ،و العمدو التعمدفي التعارف خلاف السهو و هو المقصودبالنية ، فقال تعالي:

[و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم]١

و القتل: "أصل القتل إزالة الروح عن الجسد كالموت لكن إذا اعتبر بفوت الحياة."٢

تعريف القتل العمد اصطلاحا :

عند الحنفية :

"هو عمدمحض ليس فيه شبهة العدم ويقصد القتل بحديدله حد أوطعن كالسيف ، و السكين ، و الرمخ، و الابرة ،وما اشبه ذلك أومايعلم هذه الاشياء في الجرح و الطعن كا النار، و ليطة القصب ، و المروة، و الرمح الذي لاسنان له ،ونحو ذلك." ٣

١- سورة النساء الاية : ٩٣

٢- المفردات في غريب القرآن:٣٤٩...٣٩٣
ط: كار خانة تجارت آدم باغ كراتشي باكستان

٣- بدائع الصنائع لعلاؤ الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني:٢٣٣/٧ ،ط:ايج ايم سعيد كمبنى كراتشى

عند المالكية :

" هو أن يقصد القاتل ضرب المجنى عليه قاصدا "[١]

عند الشافعية :

" هو قصد الفعل والآلة بما يقتل غالبا "[٢]

عند الحنابلة :

" هو القتل قصدا بما يغلب على الظن موته به عالما بكونه آدميا معصوما . "[٣]

تميز القتل العمد عن غيره :

و لايشترط أن يكون الفعل من نوع معين لاعتباره قتلا؛ فيصح أن يكون ضربا ، أو جرحا ، أوحرقا ، أو خنقا ، أوتسميما ، أوغير ذالك؛ويصح أن يقع الفعل من الجانى مرة واحدة، و يصح أن يقع على التوالى في

١- الخرشي على مختصر الخليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي:٧/٨،ط:دارصادر بيروت لبنان

٢- مغنى المحتاج لشمس الدين محمدبن احمدالشربينى الخطيب:٤/٣،ط: دار الكاتب العربى بيروت

٣- كشاف القناع لمنصور بن يونس ببن ادريس البهوتى:٥/٥٠٥ ط:النصر الحديثة الرياض

مدة طالت أوقصرت.ولكل فعل من الافعال القاتلة أداة أووسيلة يحدث بها ولايمكن أن يحدث الفعل القاتل بغيرها . و لماكانت الوسائل والادوات القاتلة تختلف اختلافا بينا في قوتها ،أوضعفها .

رأينا الفقهاء إختلفوا في الأداة التى يعد القتل بها عمدا :

رائ الامام أبي حنيفة :

و يشترط الامام أبو حنيفة في أداة القتل أن تكون مما يقتل غالبا ، و أن تكون الأداةمما يعد للقتل،والآلة المعدة للقتل هى كل آلة جارحة،أو طاعنة ذات حدلهامورفي الجسم . فإذاكانت الآلة مما يقتل غالبا كانت معدةللقتل كالسيف،أو البندقية ،فالفعل قتل عمد ؛ وأما إذا كانت الآلةمما يقتل غالباولكنهاليست جارحة و لا طاعنة فالفعل قتل شبه عمد ،ولوكانت الآلة مدقة مكسرة كالخشبة الكبيرة،والحجر الثقيل.

وأن يقصد الجانى القتل بعصاصغيرة أو بحجر صغير،أو بلطمة مما لا يقتل غالباو يشترط أن لا تتوالي الضربات فالفعل قتل شبه عمد لأن أداة القتل لاتقتل غالباو لأنها غير معدة للقتل

و إذا قصد الجانى القتل بمثقل يقتل غالبا ، أي بأداة ثقيلة ليست جارحة و لاطاعنة ، كمدقة القصارين،والحجر الكبير،والعصا الغليظة ،وما أشبه ، لاتعتبر قتل عمد ،بل تعتبر قتل شبه عمد .

وعقوبة القتل العمدعقوبة متناهية في الشدة وهذا يستدعى أن تكون جريمة العمدمتناهية في

العمد ، بحيث يكون القتل عمدا محضا لاشبهة فيه لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (العمدقود)، فلا يعتبر العمدكاملا مع قيام الشبهة

رأى الامام الشافعى والامام أحمد :

ويشترط الإمامان الشافعى وأحمد أن يكون القتل مما يقتل غالبا ،ولوكانت الأداة مثقلا لا يجرح فإن لم تكن الأداة قاتلة غالبا فالقتل ليس عمدا وإنما شبه عمد .و أداة القتل على ثلاثة أنواع:

ا- نوع يقتل غالبا بطبيعته كالسيف،و السكين ، و الرمح،والابرة المسمة ،والبندقية ،والمسهوم ، و عمود الحديد ،و العصا الغليظة .

ب- ونوع يقتل كثيرا بطبيعته و لايقتل غالبا ، كالسوط،والعصا الخفيفة .

ج- ونوع يقتل نادرابطبيعته كالإبرة غير المسهومة ، واللطمة واللكزة.

وما يقتل كثيرا أو نادرابطبيعته قديقتل غالبا في البعض الظروف كمرض المجنى عليه أو صغرة أو لوقوع الاصابة في مقتل. فإذا كانت الأداة تقتل

١- التشريع الجنائى لعبد القادرعودة:٢/٢٥،...

و- بدائع الصنائع للكاسانى:٧/٢٣٣

غالبا مع إدخال أحد هذه العناصر أو كلها فالفعل قتل عمد، و إذا كانت الأداة لا تقتل غالبا مع النظر إلى إي عنصر من هذه العناصر فالفعل قتل شبه عمد؛ والضرب بالمثقل يعتبر قتلا عمدا لأنه يقتل غالبا فكان استعماله دليل القصد إلى القتل لا شبهة فيه.٢

رأي الإمام مالك:

و لايشترط الإمام مالك شروطا خاصة في الفعل القاتل، أو في أداة القتل، فعنده:

أن كل ما تعمده الإنسان ضربة بلطمة، أوبلكمة أو بندقية، أو بالحجر، أو بقضيب أوبغير ذالك كل هذا قتل عمد إذا مات فيه المجنى عليه. وأن هناك أشياء يتعمد الإنسان فعلها مثل:

الرجلان يصطرعان فيصرع أحدهما برجل الآخر حال اللعب، فيسقط،فيموت، فهذا هو القتل الخطأ، و لا يكون قتلا عمدا لان الجاني تعمده على وجه اللعب فإذا تعمده على وجه القتال والغضب :

١- التشريع الجنائي لعبد القادر عودة:٢/٢٦،...
ط: دار الكتب العربي بيروت لبنان
و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمدبن شهاب الدين الرملي:٧/٢٤٠،...
ط: المكتبة الاسلامية للنشر استنبول تركيا
و المغني لابي محمد عبد الله بن احمدبن قدامة المقدسي:٩/٥٧١،...
ط: مكتبة الرياض الحديثة الرياض

فصرعه فمات، أو أخذ برجله فسقط فمات، فهو قتل عمد .١

وأن مالكا لايعترف بالقتل شبه العمد ويرى انه ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ ، فمن زاد قسما ثالثا زاد على النص، ذلك ان القرآن نص على القتل العمدو القتل الخطأفقط ، و لم ينص غيرهما فقال تعالى:

(وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إ لاخطأ ،ومن قتل مؤمنا خطأ فتحريررقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى اهله إلا أن يصدقوا ،فإن كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ،وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق دية مسلمة إلى أهله وتحريررقبة مؤمنة ،فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما)٢

قال تعالى:

(و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيهاوغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذابا عظيما) ٣

١- المدونة الكبرى لابى عبد الله مالك بن انس عن امام مالك:١٠٨/٦
ط: دار الفكر بيروت لبنان

٢- سورة النساءالاية :٩٢

٣- سورة النساء الاية :٩٣

أما عند باقى الأ ئمة فالقتل عندهم على ثلا ثة أنواع عمد وشبه عمد و خطأ .

واستدلوا على ذلك بقول النبى صلى الله عليه وسلم :

(ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط و العصا والحجر مائة من الابل)[1]

---

[1]- سنن أبى داود سليمان بن الأشعث: ٦/٢٨١
ط:دار الدعوة استانبول تركيا

المبحث الثانى

القصاص في القتل العمد

القصاص في القتل العمد

القصاص لغة :

١- جاء في كتاب لسان العرب:

" أن القصاص لغة مأخوذ من قص،ويقال قص شعر و الصوف يقصه قصا وقصه قطعه؛ ويقال قصصت الشيء إذا تتبعت أثره شيا بعد شيئ،

والقصاص القودوهو" القتل بالقتل أو الجرح بالجرح" ١

٢- وجاء في مختار الصحاح:

" القصاص القود ،يعنى القتل القتل إي بالجرح بالجرح"٢

٣- وجاء في القاموس الفقهى:

" القصاص، أن يوقع على الجانى؛مثل ماجنى النفس بالنفس،و الجرح بالجرح" ٣

١- لسان العرب لمحمد بن مكربن منظور:١٨٣/٥
ط: دار صادر بيروت لبنان

٢- مختار الصحاح للشيخ محمد محي الدين عبد الحميد ،ومحمد عبد اللطيف السبكى: ص: ٤٦٤،ط:دار السروربيروت

٣- القاموس الفقهى لغة واصطلاحا لسعدى أبو حبيب: ص:٣٠٤ (ليس لها الجزء)
ط: ادارة القرآن والعلوم الاسامية كراتشي باكستان

القصاص اصطلاحا :

١- "القصاص شرعا و اصطلاحا تتبع الدم في القود" [١]

٢- جاء في كشاف القناع:

"أن القصاص شرعا هو عقوبة الجاني بمثل ما فعل، من قتل، أوقطع أوجرح أو إزالة معنى" [٢]

مشروعية القصاص:

القصاص مشروع بالكتاب و السنة و الإجماع على التفصيل التالي:

اولا :

الكتاب: فقال سبحانه وتعالى:

(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى، الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فمن إعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) [٣]

وقال تعالى:

(و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس و العين بالعين والأنف بالأنف والإذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما

١- المفردات" مادة قص "للراغب الاصفهاني

٢- كشاف القناع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي: ج:٢/١٥٢ ط: مكتبة النصر الحديثة الريا

٣- سورة البقرة: ١٧٨

أنزل الله فألئك هم الظالمون) ١

وقال تعالى:

(ومن قتل مظلوما فقدجعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل أنه كان منصورا) ٢

و ايضا قال تعالى:

(و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون) ٣

ثانيا :

السنة :

و القصاص مشروع ايضا بالسنة النبوية حيث وردة عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن النبي صلي الله عليه وسلم ،قال:

(من قتل بعدمقالتى هذه فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا) ٤

و كذلك روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم ،وقال:

(من قتل متعمدا دفع إلى اولياء المقتول فإن شاء وا قتلوا وإن شاء وا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة ،و أربعون خلفةوما صالحوا عليه فهو له) ٥

١- سورة المائدة: ٤٥

٢- سورة الأسراء، الآية :٣٣

٣- سورة البقرة: ١٧٩

٤- سسن أبى داود سليمان بن الأشعث : ٤/ ٤٤ :

٥- المرجع السابق:٢/٤٢٤

ومعنى الحقة ،والجذعة ،والخلفة : هو انها كلها من الابل ومعنى حقة هى سنها ثلاث سنين ومعنى جذعة هى سنها أربعة سنين ومعنى خلفة هى خمس سنين في بطونها أو لادها .[١]

ثالثا :

الإجماع: جاء في التشريع الجنائى:

" أجمع المسلمون على مشروعية القصاص دون نكير من أحد ،وهذا هو عمربن الخطاب- رضي الله عنه- يقتل الجماعة برجل ... ،و روي عن على كرم الله وجه أنه قتل ثلاثة ،قتلوا رجلا، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قتل جماعة بواحد ." [٢]

١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى :٦/٠٠٠.
ط: دار أحيا التراث العربى بيروت لبنان

٢- التشريع الجنائى لعبد القادر عودة :٢/٤٩، ٤٠
ط: سعيد كمبنى كراتشى باكستان

مستحق القصاص:

و لاخلاف بين الفقهاء أن الحق في القصاص في النفس يكون للولى، ولكن اختلفوا في من هو الولى؟ و بيان ذلك يظهر من خلال الآتى:

عند المذهب الحنفى:

إن كان له وارث: فالمستحق للقصاص هو الوارث، كالمستحق للمال، لأنه حق ثابت و الوارث اقرب الناس إلى الميت. فيكون له ،ثم إن كان الوارث واحدا، استحقه ؛و إن كان جماعة إستحقوه على عن سبيل الشركة ،كالمال المورث عنه."[١]

إما حالة عدم الورثة:

أنه إذا لم يكن وارث للمقتول، على السلطان أن يستوفي في القصاص .وهذا رأى ابي حنيفة ومحمد وحجتهما إذ الم يعلم ولى للمقتول عند الناس فوليه السلطان .والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة و السلام : (السلطان ولى من لا ولى له)

و قال أبو يوسف: إذا قتل من لا ولى له، كان السلطان وليه لكن ليس للسلطان حق إستيفاء القصاص و إذا كان المقتول من دار الاسلام و له أن يأخذ الدية. ووجه قوله أن المقتول في دار الاسلام لا يخلو عن ولى له عادة إلا أنه ربما لايعرف و قيام و لاية الولى تمنع و لاية السلطان.وبهذا لايملك العفو ،وبخلاف الحربى إذا دخل دار الاسلام فاسلم ، ان الظاهر إنه لاولى له في دار الاسلام" [١]

---

[١]- بدائع الصنائع للكاسانى: ٢٤٢/٧

عند المذهب المالكي:

جاء في بداية المجتهد:

" ان مستحق القصاص هم عصبة القتيل من النسب إذا وجدوا، فلا تكون ولاية الدم للزوجين، ولا تكون لذوى الأرحام، ولا تكون لأصحاب الفروض من غير العصبات كأولاد الأم، والجدات من جهة الأم، أومن جهة الأب، ولا تكون نساء إذا كان معهن ذكر، كمن عصبة به كالأخ لأخت الشقيقة تكون مستحقه القصاص ولوكانت منفردة وتكون أولى من الأخ لأب لأنها لو كان معها أخ شقيق تكون عصبة به." ١

وجاء في كتاب حاشية الدسوقى:

" اما إذا كان مستحق القصاص ما بين صغير وكبير وثبت القتل بالبينة أو بالإقرار فلا ينتظر بلوغ الصغير، وعلى الكبير حق الإستيفاء وهذا لاخلاف فيه بين فقهاء المذهب وأما إذا كان ثبوت القتل يحتاج إلى القسامة، وثبوت القتل لا يتوقف على العاصب الصغير، وعلى الكبير أن يستوفى القصاص ولا ينتظر بلوغ الصغير، واما إذا كان القتل يحتاج لثبوته إلى العاصب الصغير فإنه ينتظر حتى يبلغ الصغير.

و إذا كان ولى المقتول صغيرا بلا مشاركة أحد فلوليه من الاب أو الوصي استيفاء القصاص أو اخذ الدية. وإذا رأى مصلحة في القصاص فعل، وإذا رأى مصلحة في أخذ الدية فعل. و في حالة عدم الوارث للامام أن يستوفي القصاص من القاتل."٢

١- بداية المجهدوتهاية المقتصدلمحمدبن احمدبن رشد الحفيد: ٤٠٢/٢

٢- حاشية الدسوقي لشمس الدين الدسوقى: ٢٥٦/٤-٢٥٩

عند المذهب الشافعي:

يرى الشافعية ان كل من يرث مال المقتول رجالا كانوا أونساء يستحق القصاص وأن حق القصاص لكل وارث يكون على سبيل الشركة؛ فلا يجوز لأحدهم ان ينفرد به.

وقال صاحب المهذب:

" فإن القصاص للوارث وإن لم يرث شيئا .وأما إذا كان ولى الدم ما بين صغير وكبير، لايجوزللكبير ان يستوفي القصاص وعليه ان ينتظر بلوغ الصبغيرفي إستيفاء القصاص لأن القصاص يكون للتشفي ولايسقط هذا الحق إلا بإستيفائه. وكذلك على القاتل أن ينتظر إفاقة الولى المجنون، وإن كان القصاص بين صغير وكبير لم يجز للكبيرأن يستوفي، وإن كان بين عاقل ومجنون لم يجز للعاقل أن يستوفي لأنه مشترك بينهما ،فلا يجوز لأحدهما أن ينفردبه.

وإن من قتل من لاوارث له كان القصاص للمسلمين و إستيفاؤه إلى السلطان."[١]

عند المذهب الحنبلي:

جاء في المغنى:

" أن حق القصاص يكون للورثة سواء كانوا ذكورا أو إناثا ولايشترط لإستحقاقهم القصاص أن يرثوا شيئا فعلا،فالقصاص للورثة الذين كانوا يحتمل أن يرثوه لوترك ميراثا ،وإذا تعدد أولياء الدم يكون القصاص مشتركا بينهم وليس لأحدهم أن ينفرد به.

١- المهذب لأبى اسحاق بن على يوسف :١٨٤/٢
ط:مطبة عيسى البابى الحلبى وشركاءه بصر

فإذا كان ولي الدم صغيرا وكبيرا ،فإنه لا يملك الكبير حق القصاص بإنفراده وعليه ان ينتظر الصبي حتى البلوغ. وكذلك المجنون حتى إفاقته وليس للأب أو الوصي أو الحاكم أن يستوفى، لان القصاص لما فيه من التشفيى والإنتقام ولايحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره ويحبس الجانى حتى بلوغ الصبى أو إفاقة المجنون.

وأما في حال عدم الورثة فالأمر إلى السلطان.فإن أحب القصاص فله ذلك،وإن أحب العفو على ماله فله ذلك." [١]

عند المذهب الجعفري:

" القصاص حق الورثة ذكورا كانوا أو أناثا إلا الزوج والزوجة. فقد نص على ذلك :

" كل من يرث الدية يرث القصاص إلا الزوج والزوجة فانه ليس لهما من القصاص شيئ على أي حال.وأولياء المقتول هم الذين يرثون الدية سوى الزوج والزوجة ويكون للجميع المطالبة بالقود.و من قتل وليس له ولى كان الامام ولى دمه،إن شاء قتل قاتله وإن شاء أخذ الدية وتركها في بيت المال." [٣]

١- المغنى لابن قدامة :٧/٧٥٣
ط: مكتبة الرياض الحديثة الرياض

٣- كتاب اختلاف الفقهاء:٣/٩١

المبحث الثالث

الدية في القتل العمدوفيها

- تعريف الدية لغة و اصطلا حا
- مشروعية الدية
- ما هى الحا لات التى تكون فيها الدية بد لا عن القصاص
- من له حق الدية
- تحمل دية العمد
- وقت أد اءدية العمد
- أجنا س الدية ومقد ار ها في كل جنس
- تغليظ دية العمد

تعريف الدية :

الدية لغة :

١- " الدية مشتقة من الودى على وزن ألفتى.وهو دفع الدية كعدة من الوعد ، فحذفت الواو و الهاء عوضا عن الواو "١

٢- وجاء في المعجم الوسيط:

" وتقول وديت القتيل أديت ديته إذا أعطيته ديته "٢

٣- وروي في حديث القسامة :

(فو داه من إبل الصدقة)٣

٤- و كذ لك في الحديث ايضا :

(إن أحبوا قادوا وإن أحبوا ودوا)٤

الدية اصطلاحا :

عند الحنفية :

عرفها الامام السرخسي في المبسوط:

" الدية المال المؤدى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس والأرش بدل مادون النفس"٥

١- لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين محمدبن مكرم بن منظور :٢٥/٢٦١،ط:دار صادر بيروت لبنان

٢-المعجم الوسيط للدكتور ابراهيم انيس واخرين ٢/١٠٣٤ ط:المكتبة العلمية طهران

٣- سنن البيهقى لابى بكر احمد بن الحسين البهيقى: ٨/٧٣، ط: دار الفكر بيروت لبنان

٤- المرجع السابق

٥- المبسوط لأبى بكر محمد بن احمد السرخسى:٢٦/٥٦ ط: ادارة القرآن العلوم الاسلامية كراتشى

وجاء في تبيين الحقائق:

الدية هي" اسم للمال الذى هو بدل النفس يقال ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه ذلك" ١

وقال ابن عابدين:

" الدية اسم للمال الذى هو بدل النفس والارش اسم للواجب فيما دون النفس " ٢

عند المالكية :

" الدية في القتل لعمد هى في موجبها وهى بدل عن القصاص إذا رضى بذلك الجانى. وإنما الواجب في العمد ما اصطلحا عليه و هو حال عليه غيرمؤجل، لانه إذا لم تلزم الدية إلا بالصلح فلا معنى لتسميتها دية إلا أنها تكون مؤجلة كدية الخطاء. " ٣

وجاء في بداية المجتهد:

" الدية هى حق واجب لولى الدم دون أن يكون في ذلك خيار للمقتص منه، أم لا ولا تثبت الدية إلا بتراضى الفريقين، أعنى الولى القاتل وإنه إذا لم يرض المقتص منه ان يؤدى الدية لم يكن لولى الدم إلا القصاص مطلقا أو العفو؛ فلا يجب إلا أن يقتص

١- تبيين الحقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلى:٦/٦
ط:مكتبة الامدادية ملتان باكستان

٢- حاشية ابن عابدين: ٦/٥٧٣
ط: دار الفكربيروت لبنان

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصدلمحمد بن احمد بن رشد الحفيد القرطبي:٢/٤٠٩
ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان

أو يعفو عن غير دية إلا أن يرضى بأعطاء دية القاتل" ١

عند الشافعية :

الشافعية قالوا بأنها :

" المال الواجب بالجناية في النفس أو فيما دونها ." ٢

وجاء في كتاب الاقناع:

" الدية هى المال الواجب بجناية على الحر في النفس أو فيمادونها ." ٣

عند الحنابلة :

الدية هى" المال امؤدى للمجنى عليه أو وليه بسبب جناية ." ٤

وجاء في التشريع الجنائى:

"الدية هى العقوبة البدلية الاولى بدلا عن القصاص. فإذا امتنع القصاص بسبب من الأسباب أو سقط بسبب من اسباب السقوط وجبت الدية ." ٥

جاء في كتاب "العقوبة" لابى زهرة:

" الدية هى القصاص المعنوى و هىمقاديرمن المال تجب للمجنى عليه اوولى الدم عما نزل به من أذى." ١

مشروعية الدية في القتل العمد:

الدية مشروعة بالكتاب و السنة:

اما من الكتاب:

فقد قال سبحانه وتعالى قي القرآن المجيد:

(وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا إلا خطأو من قتل مؤمنا خطأفتحرير رقبة مؤمنةودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فان كان من قوم عدولكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة و إن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجدفصيام شهرين متتابعين توبة من الله و كان الله عليما حكيما.) ٢

فدل القرآن الكريم على أن الدية تجب في قتل معصوم الدم حيث لا دية في قتل الحربى ، و الباغى ، وتجب في قتل الذمى و المستامن .

و كذلك في قتل المعاهد بقول الله سبحانه وتعالى:

(فإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبةمؤمنة) ٣

١- العقوبة للامام محمد أبوزهرة: ص:٥٦٣
ط: دار الفكر العربى القاهرة

٢،٣ - سورة النسا الآية: ٩٢

وأما إذا قتل آدميا في أرض الحرب يظنه كافرا فبان مسلما، فلا خلاف كما جاء في كتاب المغني:

" أن هذا خطاء لا يوجب قصاصا لأنه لم يقصد قتل مسلم فأشبه، مالو ظنه صيدا فبان آدميا. إلا أنه لا تجب به دية ولا كفارة، وهذا قول ابن قدامة. وروى هذا عن ابن عباس وبه قال عطاء ومجاهد، وعكرمة، والأوزاعي، وأبوحنيفة، وعن أحمد رواية اخرى تجب به الدية والكفارة وهو قول مالك والشافعي." ١

والراجح الاول ودليلهم قوله وتعالى:

(وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) ٢

وأما من السنة:

فقد وردت عدة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية في كل من النفس وفيما دونها منها:

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه الصلاة والسلام (قضى ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل، ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون

١- المغني لأبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي: ٦٥٢/٧.

٢- سورة النساء: ٩٢

حقة ،و عشرة ابن لبون.** ١

و روى عن أبى بكر بن محمد بن عمربن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن:

(إن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول و أن في النفس الدية مائة من الابل.) ٢

---

*- و معنى كلها من الابل: يعنى معنى حقة هى سنها ثلاث سنين ،ومعنى الجذعة هى سنها أربعة سنين، ومعنى خلفة هى سنها خمس سنين في بطونها أولادها

١- سنن أبى داود لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى: ٥/١٧١، ط: دار الدعوة اسنتبول تركيا

و- ابن ماجة لابى عبد الله بن يزيدبن ماجة :٣٨٣٨

و - سننالنسائى لابى عبد الرمان أحمدبن شعيب:٢/٢٧٣

و- الترمذى لابى عيسى محمدبن عيسى الترمذى:ص:٢١٩ ط: مكتبة عاطف القاهرة

٢- سننالنسائى لابى عبد الرحمان أحمد بن شعيب:٧/٥٧

ما هي الحالات التي تكون فيها الدية بدلا عن القصاص:

الدية تكون عقوبة بدلية عن القصاص في القتل العمد في ثلاث حالات:

١- أن يصطلح أولياء الدم بالدية بدلا عن القصاص.

٢- فوات محل القصاص.

٣- وجوب الدية بسقوط القصاص لشبهة أو مانع.

الحالة الاولى:

أن يصطلح أولياء الدم بالدية بدلا عن القصاص:

قد اتفق الفقهاء في جواز الصلح على القصاص بأن إذا يصطلح أولياء المجنى عليه مع الجاني على سقوط القصاص مقابل المال الذي يدفعه الجاني سواء كان الصلح باكثر من الدية او بمثلها او أقل منها وسواء كان حالا او مؤجلا وسواء كان من جنس الدية أو من خلاف جنسها لأن القصاص حق للولي و لصاحب الحق ان يتصرف كيف يشاء و لان القصاص ليس بمال فلا يجرى فيه الربا بخلاف الصلح على الدية فانه لا يصح عن الدية بأكثر منها لأن ذلك يعتبر ربا. و إذا كان صاحب حق القصاص صبيا أو معتوها، فلا يجوز للولي أو الوصي ان يصالح باقل من الدية. فإن صالح أحدهما على أقل من الدية صح الصلح ووجب باقي الدية في ذمة الجاني.(١)

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبرهيم بن نجيم: ٣١٠/٨، ط: المكتبة الماجدية كوئتة باكستان؛ و: مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب: ٤٩/٤؛ ط: دار أحياء التراث العربي بيروت لبنان، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي: ٣٩٧/٧ ط: المكتبة الاسلامية استانبول تركيا، و المغني لابن قدامة: ٧٥٥/٧: ط: مكتبة الرياض، والاقناع في حل الفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب: ١٨٢/٣: ط: دار المعرفة بيروت لبنان

الأصل في جواز الصلح عن القصاص:

الأصل في ذلك السنة:

السنة: روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

(من قتل متعمدا دفع إلى أولياء القتيل فإن شاؤا قتلوا وإن شاؤا أخذوا الدية)١

وكذلك قال عليه الصلاة والسلام:

(من قتل متعمدا دفع إلى أولياء القتيل فإن شاؤا قتلوا وإن شاؤا اخذوا الدية وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم)٢

١- السنن الكبرى لابى بكر احمد بن الحسين البيهقى: ٥٣/٨
ط: دار الدعوة استنبول تركيا

٢- السنن الترمذى لابى عيسى محمد الترمذى: ٣٠٢/٢
ط: دار الدعوة استنبول تركيا

الحالة الثانية :

فوات محل القصاص:

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا سقط القصاص بموت الجاني هل تجب الدية أم لا ؟ فهناك نظريتان :

النظرية الأولى:

هي مذهب الشافعي و أحمد :

انه من وجب عليه القصاص في النفس فمات أو قتل وجبت الدية في تركته سواء قتل بحق أو بغير حق اومات بآفة .١

النظرية الثانية :

هي مذهب أبي حنيفة ومالك:

أنه لا تجب الدية عند سقوط القصاص بموت القاتل. ٢

١- المهذب لأبي اسحاق إبرهيم بن علي:١٨٩/٢
ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه بمصر
و الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن احمد الشربيني: ١٨٨/٣
ط: دار المعرفة للطباعة والنشربيروت لبنان

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاؤ الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني : ٣٤٦/٧
ط: ايچ ايم سعيد كمبني كراتشي باكستان
و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي : ٢٤٠/٤ ، ٢٤١
ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه بمصر

الحالة الثالثة :

وجوب الدية بسقوط القصاص لشبهة أو مانع :

" إذا كان المقتول جزءا من القاتل، مثلا الأب، والجد، والأم، والجدة "

عند الحنفية :

جاء في كتاب بدائع الصنائع :

" إن العقوبة الأصلية في القتل العمد هي القصاص إذا توافرت اركان الجريمة، إلا إذا اوردت الشبهة في قصد الجاني أو في عصمة المقتول أو حدث مانع عن استيفاء القصاص فيسقط القصاص، و تجب الدية لأن الشبهة لا تمنع وجوب المال."[١]

عند المالكية :

و جاء في كتاب المدونة :

" أن تنفى الشبهة بأن يضجعه ويذبحه ؛وأما إذا ظهرت الشبهة بأن ضربه الوالد والده بالسيف فمات. فذلك فيسقط القصاص و تجب الدية"[٢]

عند الشافعية :

و جاء في المهذب :

" إذا كان القاتل والدا أو جدا وإن علا يسقط القصاص وتجب الدية وكذلك الأم والجدة وإن علت"[٣]

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاؤ الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: ٢٣٦/٧
ط: ايچ ايم سعيد كمبني كراتشي باكستان

٢- المدونة الكبرى لابي عبد الله مالك بن أنس : ٣٠٦/٦
ط: دار الفكر للطباعة بيروت لبنان

٣- المهذب لأبي اسحاق إبرهيم بن علي: ١٨٩/٢
ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه بمصر

عند الحنابلة:

وجاء في المغني:

" إذا كان القاتل والدا أوجدا و إن علا يسقط القصاص وتجب الدية وأن القصاص لا يسقط عن الأم والجدة و إن علت."[١]

١- المغني لابن قدامة: ٦٦٦/٧
ط: مطبعة الرياض

من له حق الدية :

من يملك حق القصاص يملك حق العفو والصلح وحق الدية :

عند الحنفية :

" إن الذين لهم حق القصاص والدية في النفس هم ورثة المقتول الذين يرثون ماله رجالا أو نساء ولا يشترطون ان يرثوا فعلا. فالمستحق للقصاص والدية هو الوارث كالمستحق للمال لأنه ثابت للوارث." ١

عند المالكية :

" يملك حق العفو والدية من يملك حق القصاص وهو العاصب الذكر الأقرب درجة للمقتول، والمرأة الوارثة التى لا يساويها العاصب في درجة ، لا يكون لها حق الدية، و العافي عن القصاص يكون بالغا ، عاقلا " ٢

عند الشافعية :

" ان كل من يرث مال المقتول رجالا أو نساء يستحق القصاص" ٣

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
لعلاؤ الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى: ٢٤٢/٧
ط: ايج ايم سعيد كمبنى كراتشى باكستان

٢- بداية المجتهدونهاية المقتصدلمحمد بن احمدبن رشد الحفيد القرطبي:٤٠٢/٢...
ط: دار النشر الكتب الاسلامية لاهورباكستان

٣- المهذب لأبى اسحاق إبرهيم بن على:١٨٩/٢
ط: مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاؤه بمصر

عند الحنابلة :

" أن حق القصاص والدية يكون للورثة سواء كانوا ذكورا أو إناثا "١

الدليل على جواز أخذ الدية عند الفقهاء :

استدل الفقهاء على ذلك من الكتاب والسنة :

اما الكتاب:

فقوله سبحانه وتعالى:
(يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيئ فإتباع بالمعروف وأدا إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة)٢

أما السنة المطهرة:

روى عن أنس بن مالك:
(ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيئ في القصاص إلا امرفيه بالعفو)٣

تحمل دية العمد :

اجمع الفقهاء على ان الدية تجب على القاتل العامد في ماله ،ولا تحملها العاقلة لأن الأصل

١- المغنى لابن قدامة :٧/٦٦٦
ط: مطبعة الرياض الحديثة الرياض
٢- سورة البقرة: ١٧٨
٣- سنن أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى:
٤/ ٦٣٧٠ : ط: دار الدعوة استنبول تركيا

هو أن كل إنسان يسئل عن أعماله و لا يسئل غيره.[١]
و الدليل على ذلك من الكتاب :
فقوله تعالى:
(و لا تزر وازرة وزر أخرى) [٢]
وكذلك قوله تعالى:
(كل نفس بما كسبت رهينة)[٣]
و لأن موجب الجناية هو فعل الجاني ...

و أما إذا كان القاتل صبيا أو مجنونا فيرى أبو حنيفة ومالك و أحمد أن الدية تتحملها العاقلة دون الصغير أو المجنون ولو كان القتل عمدا محضا لأنهم يرون أن عمد الصغير و المجنون خطأ .

١- المغني لابن قدامة :٧٦٤/٧ ط: مطبعة الرياض
و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: ٢٥٦/٧
ط: ايچ ايم سعيد كمبني كراتشي باكستان
و بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن احمد بن رشد الحفيد القرطبي:٤٠٢/٢....
ط: دار نشر الكتب الاسلامية لاهور باكستان
و المهذب لأبي اسحاق إبرهيم بن علي:١٩٢/٢
ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه بمصر
و مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية ١٦٩/٣٧، ط: إدارة المساحة العسكرية القاهرة
٢- سورة الأنعام الاية: ١٦٥
٣- سورة المدثر الاية: ٣٨

وليس عمدا لأنه ليس عندهما قصد صحيح فالحق عمدهما خطا . ١

وقال الإمام الشافعي أن الدية تجب في مالها لان عمد المجنون والصغير يعتبر عنده عمد ، لانه يجوز تاديبهما على القتل العمد . وإن كان لايمكن القصاص لمانع فيكون عمدهما كما لو بالغ العاقل. ٢

١- المبسوط لابى بكرمحمدبن احمد السرخسى: ٨٦/٢٦
و المغنى لابن قدامة: ٦٦٨/٧ ط: مطبعة الرياض
و بداية المجتهدونهاية المقتصدلمحمد بن
احمدبن رشد الحفيد القرطبي: ٤١٢/٢،...
ط: دار النشر الكتب الاسلامية لاهورباكستان

٢- المهذب لأبى اسحاق إبرهيم بن على: ١٩٢/٢
ط: مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاؤه بمصر

وقت أداء الدية :

ذهب جمهور الفقهاء إلى ان دية العمد تجب حالا ، لأن التأجيل تخفيف عن الجاني والمتعمد لا يستحق التخفيف ،ولكن الدية تحل محل القصاص، و هو يجب حالا وكذا الدية لأنها بدل عنه و لأن الحكم يثبت على وفق السبب. ١

ويرى أبو حنيفة أن الدية في القتل العمد تجب مؤجلة في ثلاث سنين إلا ما وجب بالصلح لأنه وجب بالعقد لا بالجناية ، و لا يتأجل إلا بشرط كثمن المبيع. ٢

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن احمد بن رشد الحفيد القرطبي: ٢/٢١٣،...
ط: دار نشر الكتب الاسلامية لاهور باكستان
و المهذب لأبي اسحاق إبرهيم بن علي: ٢/١٩٢
ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه بمصر
و مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية ٣٧/١٦٩، ط: إدارة المساحة العسكرية القاهرة
و المغني لابن قدامة: ٧/٧٦٥
ط: مطبعة الرياض الحديثة الرياض
و مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب: ٤/٥٥
ط: دار أحياء التراث العربي بيروت لبنان

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
لعلاؤ الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: ٧/٢٥٧
ط: ايچ ايم سعيد كمبني كراتشي باكستان

أجناس الدية و مقاديرها :

عند أبي حنيفة و مالك :

أجناس الدية هي ثلاثة أجناس :

١- الابل
٢- الذهب
٣- الفضة . ١

عند أحمد بن حنبل و صاحبين (ابويوسف ومحمد)

أن الدية تجب في ستة أجناس ،وهي الابل ،و الذهب ،والفضة ،و الغنم ،و البقر ،و الحلل . ٢
وقال أحمد أن الحلل ليست من أصول الدية

والدليل على ذلك ماياتي :

(أن عمر قام خطيبا فقال ألا إن الإبل قد غلت فقوم على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهما و على اهل البقر مائتي بقرة و على اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة) ٣

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
لعلاؤ الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: ٢٥٧/٧
ط: ايج ايم سعيد كمبني كراتشي باكستان
و بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن احمد بن رشد الحفيد القرطبي: ٢١٣/٢،٠٠٠
ط: دار نشر الكتب الاسلامية لاهور باكستان
٢- المغني لابن قدامة: ٧٦٥/٧
ط: مطبعة الرياض الحديثة الرياض
و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
لعلاؤ الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: ٢٥٧/٧
ط: ايج ايم سعيد كمبني كراتشي باكستان
٣ سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني:
٥/ ١٧٢ : ط: دار الدعوة استانبول تركيا

عند الامام الشافعي:

" ان الابل إذا وجدت بأكثر من ثمن المثل يجب ألف دينار أو إثنا عشر ألف درهم؛ رأيه رأيه في القديم. ورأيه الجديد هو أن الدية تجب بقيمة الابل بالغة ما بلغت،وإن وجد البعض أخذوا قيمة الباقي." ١

وحجته ما روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار أوثمانية آلاف درهم. وكان ذلك حتى استخلف عمر،فقام خطيبا: وقال: (ألا إن الابل قد غلت فقوم على اهل الذهب ألف دينار)٢

:

١- المهذب لأبى اسحاق إبرهيم بن على:١٩٨/٢ ط: مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاؤه بمصر و مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام أحمدبن تيمية ١٦٩/٣٧، ط: إدارة المساحة العسكرية القاهرة

٢- سنن أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى: ٥/ ١٧٢ : ط: دار الدعوة استانبول تركيا

تغليظ الدية في القتل العمد :

رأي الامام أبي حنيفة :

جاء في بدائع الصنائع :

" لا تغليظ في القتل العمد ، لان دية العمد مربعة بينما دية الخطأ مخمسة و لانه في مال الجاني و الجاني لا يستحق التغليظ من جميع الوجوه" ١

رأي الامام مالك:

وجاء في كتاب الشرح الصغير :

" أن تغليظ الديةفي حالة واحدة في القتل العمد وفي حالة قتل الوالد ابنه ؛ كما إذا حذفه بحديده أو بغير ذلك، وكذلك الأم والأجدادو إن كان الأصل مجوسيا . اما إذا حذفه بالسيف أواضجعة وذبحه فيقتص منه ولكن إذا عفي مستحق القصاص عن القصاص فتغليظ الدية يكون عليه في ماله ."١

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: ٢٥٧/٢
ط: ايج ايم سعيد كمبني كراتشي باكستان

٢- الشرح الصغير لابي البركات أحمد بن محمد الدردير: ٣٧٤/٤ ، ط: دار المعارف بمصر

و- المدونة للامام مالك : ٣٧٣/٤
ط: دار احياء التراث العربي بيروت لبنان

رأي الامام الشافعي:

جاء في مغنى المحتاج:

"التغليظ في القتل العمد هو أن تكون الدية مثلثة ، أي من قتل عمدا ارجع الأمر إلى أولياء المقتول إن شاءوا قتلوا و إن شاءوا أخذوا الدية و هى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة و أربعون خلفة." ١

رأي الامام احمد بن حنبل:

جاء في كشاف القناع:

" ان الدية تغلظ في القتل العمد لأسباب ثلاثة و هى:

ا- القتل في حرم مكة.

ب- القتل في الأشهر الحرم و هى ذو القعدة، و ذو الحجة، و المحرم ، و رجب.

ج- قتل القاتل قريبا له ذا رحم محرم، كالأم، و الأخت." ٢

١-مغنى المحتاج للشربينى: ٤/٥٥

٢- كشاف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى: ٦/٣١ ، ط: النصر الحديثة الرياض.

كيفية التغليظ:

عند المالكية والشافعية:

إذا غلظت الدية تجب مثلثة، أي " ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة." [١]

عند الحنفية والحنابلة:

تجب دية مغلظة مربعة، أي " خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة." [٢]

١- المدونة للامام مالك: ٣٧٣/٤
ط: دار احياء التراث العلمي بيروت لبنان
و- مغني المحتاج للشربيني: ٥٥/٤

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: ٢٥٧/٧
ط: ايج ايم سعيد كمبني كراتشي باكستان
و- كشاف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي: ٣١/٦، ط: النصر الحديثة الرياض.

المبحث الرابع

الصلح في القتل العمد وفيه

- تعريف الصلح لغة واصطلاحا .
- مشروعية الصلح
- الصلح بمقدار الدية أو اكثر او اقل
- اداء بدل الصلح
- أثر الصلح في القصاص
- من يملك حق الصلح
- هل لرضا الجانى اعتبار في بدل الصلح

تعريف الصلح لغة :

قال ابن منظور :

" الصلح بالضم وسكون اللام اسم من المصالحة خلاف المخاصمة ويقال اصطلحوا واصالحوا وتصالحوا واصالحوا والصلح ضد الفساد ، و صلح يصلح صلاحا وصلوحا "١

وجاء في المصباح المنير :

" الصلح بمعنى خلاف فسد ، وصلح فهوصالح واصلحته فصلح واصلح أتى بالصلاح وهوخير . و في الأمر مصلحة أي خير .والجمع مصالح وصالح صلاحا من باب قاتل والصلح اسم منه وهو التوفيق وتصالح القوم واصطلحوا ." ٢

وجاء في القاموس المحيط:

" تصالح القوم بينهم . وقوم صلوح: متصالحون والصلاح بكسر الصاد مصدر المصالح " ٣

١- لسان العرب لمحمد بن بكرعلى بن أحمد بن أبى القاسم ابن منظور :٥١٦/٢
ط: دار صادر بيروت لبنان

٢- المصباح المنير لاحمد بن محمد المقرى الفيومى:
٤٠٨/١، ط: مطبعة الاميرية بالقاهرة

٣- القاموس المحيط للاستاد طاهر أحمد الزاوى:
٧٦٩/٢

عند المالكية: جاء في الخرشي:

" الصلح هو إنتقال عن حق أو دعوى لرفع النزاع أوخوف وقوعه " ١

ورد على هذا التعريف اعتراضان:

اولا:

" أنه تعريف غير جامع لأنه يدخل فيه الصلح على بعض الحق المقربة " ٢

الرد على هذا الأعتراض:

" وأجيب عن هذا الاعتراض بأن الظاهر دخول الصلح على بعض الحق المقربه في هذا التعريف لانه لايخلوعن خوف وقوع النزاع. وهذا الأعتراض لامحل له لان الصلح بطبيعته يتضمن النزول عن بعض الحق لا إستيفاء كل الحق وإلا لما أعتبر صلحا " ٣

ثانيا:

" بانه لا يسلم أن الصلح هو انتقال بل هو معاوضة " ٤

١- الخرشي على مختصر خليل لابي عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشي: ٦/٢
ط: دار صادر بيروت لبنان

٢- المرجع السابق ٣- المرجع السابق

٤- شرح منح الجليل على مختصر الخليل للشيخ محمد عليش: ٣/٢٠٠

تعريف الصلح لغة :

قال ابن منظور :

" الصلح بالضم وسكون اللام اسم من المصالحة خلاف المخاصمة ويقال اصطلحوا واصالحوا وتصالحوا واصالحوا والصلح ضد الفساد ، و صلح يصلح صلاحا وصلوحا "١

وجاء في المصباح المنير:

الصلح بمعنى خلاف فسد . وصلح فهوصالح واصلحته فصلح واصلح أتى بالصلاح وهوخير . و في الأمر مصلحة أي خير .والجمع مصالح وصالح صلاحا من باب قاتل والصلح اسم منه وهو التوفيق وتصالح القوم واصطلحوا ." ٢

وجاء في القاموس المحيط:

" تصالح القوم بينهم . وقوم صلوح: متصالحون والصلاح بكسر الصاد مصدر المصالح " ٣

١- لسان العرب لمحمد بن بكرعلى بن أحمد بن أبى القاسم ابن منظور :٥١٦/٢
ط: دار صادر بيروت لبنان

٢- المصباح المنير لاحمد بن محمد المقرى الفيومى:
٤٠٨/١، ط: مطبعة الاميرية بالقاهرة

٣- القاموس المحيط للاستاد طاهر أحمد الزاوى:
٧٦٩/٢

تعريف الصلح شرعا :

عند الحنفية :

وجاء في كتاب الاختيار في تعليل المختار:
" الصلح هو عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم بالتراضي"١

الاعتراض الوارد على هذا التعريف:

اعترض بعض الفقهاء على تعريف الحنفية للصلح بأنه عقد يرفع النزاع وهو كما يأتي:

الأعتراض:

" أن الصلح كما يصح على الانكار يصح على الاقرار ايضا . وأنه في هذه الحالة الأخيرة لا يرتفع به النزاع لارتفاعه بالاقرار. فالتعريف ليس بمنعكس لأنه لا ينطبق إلا على الصلح لا على الإنكار لوجود معنى الصلح فيه وهو قطع المنازعة ورفع النزاع. أما الصلح على الإقرار فهو الصلح صورة وفي المعنى إما ابراء عن البعض أو تأجيل أو بيع"٢

١- الاختيار في تعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي: ٣/٥
ط: المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر استانبول

٢- الهداية لبرهان الدين المرغيناني: ٢/٧١٥
ط: سعيد كمبني كراتشي باكستان
و حاشية على كتاب الصلح من الهداية لشاه محمد المدرس بمدرسة ابراهيم عتيق: رقم: ٧٣٤ ،
ص: ٥-٨ ، ط: المكتبة الازهرية بمصر

الرد على هذا الأعتراض:

" وأجيب على هذا الأعتراض بأن المراد منه رفع النزاع في تعريفهم الصلح بأنه عقد يرفع النزاع رفعه بالكلية وإرتفاعه بالإقرار ليس في مرتبة الصلح عن إنكار إذبمجرد الإقرار لايرتفع بالكلية بل قديفضى إلى الحبس والتضييق فالرافع للنزاع بالكلية في الصلح عن إقرار هو الصلح لا الإقرار. ١

١- الاختيار في تعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى: ٣/٥
ط: المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر استانبول تركيا
و- حاشية على كتاب الصلح من الهداية لشاه محمد المدرس بمدرسة ابراهيم عتيق: رقم: ٧٣٤

عند المالكية : جاء في الخرشي:

" الصلح هو إنتقال عن حق أو دعوى لرفع النزاع أوخوف وقوعه " ١

ورد على هذا التعريف اعتراضان:

اولا :

" أنه تعريف غير جامع لأنه يدخل فيه الصلح على بعض الحق المقربة " ٢

:

الرد على هذا الأعتراض:

" وأجيب عن هذا الاعتراض بأن الظاهر دخول الصلح على بعض الحق المقربه في هذا التعريف لانه لايخلوعن خوف وقوع النزاع. وهذا الأعتراض لامحل له لان الصلح بطبيعته يتضمن النزول عن بعض الحق لا إستيفاء كل الحق وإلا لما أعتبر صلحا " ٣

ثانيا :

" بأنه لا يسلم أن الصلح هو انتقال بل هو معاوضة " ٤

١- الخرشي على مختصر خليل لابى عبد الله محمدبن عبد الله بن على الحرشي:٦/٢
ط: دار صادر بيروت لبنان

٢- المرجع السابق ٣- المرجع السابق

٤- شرح منح الجليل على مختصر الخليل للشيخ محمد عليش:٣/٢٠٠

الرد على هذا الأعتراض:

" وقد اجيب عن هذا الاعتراض بانه يتوقف على تحقيق الفرق بين الإنتقال والمعاوضة وتباينهما والظاهر ترادفهما وإتحاد معناهما "١

عند الشافعية:

" الصلح هو قطع النزاع أي عقد يحصل به قطع النزاع"٢

عند الحنابلة:

الحنابلة عرفوا الصلح بأنه:

" هو المعاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين المختلفين " ٣

الترجيح:

من خلال تعاريف الصلح في المذاهب السابقة تظهر المطابقة في المعنى مع وجود اختلاف في بعض صيغ التعاريف الا يؤثر على جوهر التعريف حيث يستمل الفقه الحنفي عبارة (رفع النزاع) في حين يستعمل الفقه الشافعي عبارة (قطع النزاع) و يستعمل الحنبلية عبارة (موافقة بين مختلفين) و هذه العبارات كلها تكاد تكون متقاربة في المعنى. ومن هنا تكون أرجح من تعريف المالكية. ٤

١- شرح الخليل ٣/ ٢٠٠

٢- الاقناع في حل الفاظ أبى شجاع لشمس الدين محمد بن احمد الشربينى الخطيب: ١/ ٢٧٩ ط: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان

٣- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتى: ٣/ ٣٧٨ ،ط: مكتبة الرياض الحديثة

٤- المراجع السابقة

مشروعية الصلح:

الصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

الكتاب:

قال سبحانه وتعالى:

(فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن أعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) ١

وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما والضحاك والحسن: " نزلت هذه الآية في الصلح عن دم العمد وغيرها. ومعناها أن من بذل له بدل اخيه المقتول مال بطريق الصلح (فاتباع بالمعروف) فلولى القتيل اتباع المصالح ببدل الصلح بالمعروف أى على مجاملة وحسن معاملة و(أداء) أى على المصالح أداء ذلك إلى ولى القتيل باحسان في الأداء. و هذا ظاهر على جواز الصلح عن القتل العمد والقتل غير العمد " ٢

وكذلك قال تعالى:

(فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين) ٣

وكذلك قال تعالى:

(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) ٤

---

١ سورة البقرة الاية: ١٧٨

٢- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام: ٣٢/٧ ط: دار أحياء التراث العربى بيروت لبنان

٣- سورة الشورى الاية: ٤٠

٤- سورة الحجرات الاية: ٩

السنة :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(فمن قتل له بعد مقالتى هذه فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا)١

وكذلك قال عليه الصلاة والسلام :

(الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما)٢

الاجماع:

ذهب الفقهاء إلى مشروعية الصلح

بلا نكير من أحد الصحابة ومن ذلك :

روى أن دما بين شريكين عفا أحدهما فاستشار عمر - رضى الله تعالى عنه - فقال :

" أرى هذا قد أحياه فلا يملك الآخر أن يميت ما أحياه " ٣

فأخذ عمر بقوله وكان ذلك بحضرة الصحابة من غير نكير أحد .

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

(ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن)٤

١- سنن أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى: ٤/٦٤٤
ط: دار الدعوة استنبول تركيا

٢- سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى: ٦/١٠٣، ١٠٤
ط: دار الدعوة استنبول تركيا

٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى" ٦/١١٤
ط: مكتبة الامدادية ملتان باكستان

٤- سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى: ٦/١٠٤
ط: دار الدعوى استنبول تركيا

الصلح بمقدار الدية أو اكثر أو أقل:

عند الحنفية:

جاء في كتاب تبيين الحقائق:

" لايصلح الصلح على الأقل من الدية ،فيجب كمال الدية "١

عند المالكية:

" يجوز الصلح على أقل من الدية "٢

عند الشافعية:

" يجوز الصلح على اكثر من الدية إذا كان القصاص والدية كليهما الواجب. ولايجوز إذا يجب الدية فقط. فلا يجوز أكثر من مقدارها "٣

عند الحنابلة:

" يجوز الصلح سواء كان بدل الصلح، اكثر أو أقل من جنس الدية أو من خلاف جنسها . لأن الصلح لا يتقيد ان يكون بأقل منها او أكثر؛ لأن الاساس في الصلح هو الاتفاق "٤

١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي "٦/١١٤
ط: مكتبة الامدادية ملتان باكستان

٢- الشرح الصغير للدردير: ٤/٢٤٥

٣- المهذب لابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى:٢/١٩٠
ط: مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاؤه بمصر

٤- المغنى لابن قدامة:٧/٧٥٥
ط: مكتبة الرياض الحديثة الرياض

ا د اء بدل الصلح:

عند الحنفية:

جاء في كتاب البحر الرائق:

الصلح هو عقد يرفع النزاع ومن صولح على مال وجب حالا و سقط القود، ويكون البدل ما يقوم بمال سواء كان عينا أم كان منفعة و الصلح يجوز على أقل من المال أو أكثر ، لا صلح على ما ليس غير متقوم كخمر و خنزير و ميتة وغيرها [١]

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن ابراهيم بن نجيم :٧/٢٥٥، ط:مكتبة الماجدية كوئتة

المالكية :

جاء في كتاب المدونة الكبرى:

" الشرط باطل والصلح جائز. وإذا أولياء العمد صالحوا على اكثر من الدية يجوز في مال القاتل " ١

عند الشافعية :

جاء في المهذب:

" يجوز الصلح سواء كان بدل الصلح من جنس الدية أو من خلاف جنسها حالا أو مؤجلا ، بأجل معلوم و مجهول، جهالة متفاوتة كالحصاد و الدياس ونحو ذلك. وأن يكون البدل شيا حلالا ،فإن كان البدل ما لا غير متقوم ، فيكون الصلح فاسدا ٢"

عند الحنابلة :

جاء في الانصاف:

" و يصح الصلح عن القصاص بديات وبكل ما يثبت

١- المدونة الكبرى للامام مالك: ٤/٤٩٤
ط: دار الفكر للطباعة للنشر والتوزيع بيروت

٢- المهذب لابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى: ٢/١٩٠، ط: مطبعة عيسى البابي بمصر:

مهرا، حالا أو مؤجلا؛ ولا يجوز أخذ اكثر من الواجب من الجنس الدية ويجوز من غير جنسها ١

اثر الصلح في القصاص:

إذا صالح القاتل أولياء المقتول على مال عن القصاص. سقط القصاص سواء كان الصلح أكثر من الدية أم بمثلها أم أقلها.
والدليل على ذلك الكتاب والسنة:

الكتاب:

قال تعالى: (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء إليه باحسان)٢

السنة:

قال صلى الله عليه وسلم:
(فمن قتل له قتيل بعد مقالتى هذه فاهله بين خيرتين أن ياخذوا العقل أو يقتلوا)٣

١- الانصاف للعلامة أبي الحسن على بن سليمان المرداوى: ٥/٢٤٦ ط: دار احياء التراث العربى بيروت لبنان
٢- البقرة الاية: ١٧٨
٣- سنن ابى داود: ٤/٦٤٤، ط: دار الدعوة استانبول

من الذي يملك حق الصلح:

هناك إختلاف بين الفقهاء فيمن يملك حق الصلح علي رأيين:

الرأي الاول:

هومذهب الحنفية والشافعية والحنابلة:
يرى اصحاب هذا الرأى أن من يملك حق الصلح هو من يملك حق القصاص.وحق القصاص عندهم لجمع الورثة من العصبات ، و ذوى الارحام ، و ذوى الفروض كانوا رجالا أونساء إذا كانوا بالغين عاقلين. ١

الرأي الثاني:

هو مذهب الامام مالك وهويقول:
" أن حق الصلح للعاصب الذكر الأقرب درجة للمقتول. والمرأة الوارثة التى لا يساويها عاصب في الدرجة بأن لم يوجد عاصب أصلاأو يوجد أنزل وهم الذين يستحقون القصاص بشرط العقل والبلوغ" ٢

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاءالدين أبى بكر مسعود الكاسانى:٧/٢٤٢
و المهذب لابى اسحاق ابرهيم بن على بن يوسف الشيرازى:٢/١٨٥
و المغنى لابن قدامة: ٧/٧٤٣
٢- بداية المجتهدونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد ٩بن رشد الحفيد القرطبى:٢/٤٠٢،٤٠٣

المبحث الخامس

العفو عن القصاص و فيه

- تعريف العفو لغة و اصطلاحا .
- مشروعية العفو .
- من الذى يحق له العفو .

العفو عن القصاص

العفو لغة:

جاء في لسان العرب:

١- " العفو من عفا يعفو عفوا، وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه؛ ومنه عفا الله عنك أي عن ذنوبك وعفوت عن الحق اسقطته كانك محوته عن الذى هو عليه "١

٢- وجاء في القرآن المجيد:
(فمن عفى له من أخيه شيئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان .....)٢

العفو اصطلاحا:

العفو عن القصاص عند الفقهاء:

١- عند القرطبى: " العفو بقبول الدية في العمد "٣
٢- وعند ابن العربى(٤) العفو له خمسة معان هى:
الاول:

العطاء: مثلا يقال: جاء بالمال عفوا صفوا أى مبذولا عن غير عوض.

١- لسان العرب لابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: ١٥/٧٢
٢- سورة بقرة الاية: ١٧٨
٣- الجامع لاحكام للقرطبى: ١/٢٤٤
٤- أحكام القرآن لابن العربى: ١/٦٦

الثاني:
الاسقاط: نحوه قوله تعالى:
(واعف عنا)١
قوله صلى الله عليه وسلم:
(عفوت عن صدقة الخيل والرقيق)٢

الثالث:
الكثرة: ومنه قوله تعالى:
(حتى عفوا)٣، أي كثروا.

الرابع:
الذهاب: عفت الديار محلها.

الخامس:
الطلب: " مثلا يقال عفيته واعتفيته، ما أكلت العافيه منها فهو له صدقة والعافيه والعافي كل طلب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر."٤:

عند ابن كثير:

العفو هو " أن يقبل الدية في العمد"٥

عند ابى حنيفة و مالك:

العفو هو إسقاط القصاص مجانا؛ أما التنازل

١- سورة البقرة الاية: ٢٨٦
٢- سنن ابن ماجة لابى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة ١/٥٧٠
٣- سورة الاعراف الاية: ٩٥
٤- أحكام القرآن لابن العربى: ١/٦٦
٥- تفسير ابن كثير لابى الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقى: ١/٢١٠

عن القصاص مقابل الدية فهو ليس عفو اعند هما و إنما هو الصلح لان تنازل الولى لا ينفذ إلا إذا قبل الجانى دفع الدية.١

عند الشافعى و أحمد :

العفو هو التنازل عن القصاص مجانا أو عن الدية ، فمن تنازل عن القصاص من القاتل مجانا فهو عاف، و من تنازل عن القصاص مقابل الدية فهو عاف أيضا وليس فيه ضرورة رضا الجانى.٢

مشروعية العفو :

العفو مشروع بالكتاب و السنة و الاجماع:

الكتاب: قال تعالى:

(فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم و رحمة)٣

كذلك:

(فمن عفا واصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين)٤

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن ابراهيم بن نجيم :٨/٣٠٢، ٣٠١
و- الخرشى على مختصر خليل لابى عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى:٥/١٠٧، ...
٢- المهذب لابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى:٢/٢٠١
و- الشرح الكبير لابن قدامة :٤/٢٣٠، ...
و التشريع الجنائى لعبد القادر عودة :٢/١٥٧، ١٥٨
٣- سورة البقرة الاية :١٧٨
٤- سورة الشورى الاية : ٤٠

كذلك قوله تعالى:

(والعافين عن الناس والله يحب المحسنين)١

السنة :

قال عليه الصلاة والسلام :

(ما عفا رجل عن ظالمه إلا زاده الله عزا)٢

روى عن انس بن مالك أنه قال:

(ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دفع إليه شيئ في القصاص إلا امر فيه بالعفو)٣

الاجماع:

اجمعت الأمة على جواز العفو عن القصاص.

١- سورة آل عمران الاية: ١٣٤

٢- مسند الامام احمد بن حنبل لابى عبد الله احمد بن حنبل الشيانى: ٢/٢٢٥

٣- سنن ابى داود لابى داود سليمان بن الأشعث: ٤

من الذى يملك حق العفو :

هناك اختلاف بين الفقهاء حول من يملك حق العفو. وتعدد هذا الخلاف إلى أربعة آراء:

الرأى الاول:

وهو للحنفية (١)، وللشافعية (٢)، وفي الراجح للحنابلة (٣)، وفي قول الامام مالك (٤).

يرى اصحاب هذا الرأى:

ان العفو حق لجميع الورثة رجالا كانوا أو نساء أصحاب الفروض، أو العصبة.

واستدل أصحاب هذا الرأى على ذلك بالآتى:

أولا: القرآن الكريم: قال تعالى:

(ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) ٥

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين لدين بن ابراهيم بن نجيم: ٨/٣٠٢، ٣٠١

٢- المهذب لابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى: ٢/١٨٤

٣- المغنى لابن قدامة: ٧/٧٤٣

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبى: ٢/٤٠٣

و المنتقى شرح موطا الامام مالك: ٧/١٢٥

٥- سورة النساء الاية: ٩٢

ثانيا :

السنة : قال صلى الله عليه وسلم :

(فمن قتل بعد مقالتى هذه فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل، و بين أن يقتلوا) ١

الرأى الثانى: وهو لبعض الشافعية :

يرى أصحاب هذا الرأ أن العفو يكون لكل وارث إلا الزوج والزوجة. لان الزوج والزوجة ليسا من العصبة. فلا يجب لهما من العقل شئ ، ولان العلاقة الزوجية تنقطع بالموت ؛والقود مشروع للتشفي لمن تبقى علاقتهم بالميت حتى بعد الموت" ٢

الرأى الثالث: لبعض المالكية

يرى أصحاب هذا الرأى:

" أن العصبة هم المستحقون للدم فقط.

ويستدلون على ذلك بالاتى:

١- أن المرأة ليست لها ولاية كالولاية في النكاح والقضاء، فلا تصح أن تكون من أولياء القصاص. ٣

١- سنن ابى داود لابى داود سليمان بن الأشعث: ٤/٤٤

٢- مغنى المحتاج للشيخ محمد الشربينى: ٤/٤٠

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبى: ٢/٤٠٣

ب- وجب القصاص لرفع العار . فاختص بالعصبة كولاية النكاح.

ج- أن ولاية الدم مستحقة على وجه النصرة.والنساء ليس من أهلها فلا مدخل لهن في العفو بناء على هذا الاعتبار ." ١

الرأى الرابع: هو للظاهرية:

ويرى اصحاب هذا الرأى:

" أن أهل القتيل جميعا يستحقون الدم سواء كانوا ورثة ؛ أم غير ورثة. و يستوى في ذلك الرجال و النساء ." ٢

و استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة :

الكتاب : قال سبحانه وتعالى:

(ولكم في القصاص حياة) ٣

جعل الله تعالى في القصاص حقا لجميع أهل المقتول سواء كان من ورثة المقتول أم لا .(٤)

١- بداية المجتهدونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد ابن رشد الحفيد القرطبى:٢/٤٠٣

٢- المحلى لابى محمدعلى بن احمد بن سعيد بن حزم : ٠/٤٨١

٣- سورة البقرة الاية : ١٧٨

٤- سنن ابى داود :٤/٦٤٤، ط: دار الدعوة التنبول

السنة : قال عليه الصلاة والسلام :

(فمن قتل له قتيل بعد مقالتى هذه
فاهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل
و بين ان يقتلوا)[١]

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم جعل الخيار لاهل القتيل بين أمرين أما أن ياخذوا الدية او يقتلوا و لم يحددمن هم من أهل القتيل وهذا يثبت أن الحق لاهل القتيل جميعا .[٢]

١- المرجع السابق
٢- المرجع السابق

الفصل الثانى

حقوق ولى المجنى عليه في القتل شبه العمد

تقسيم :

سنقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية :

المبحث الاول :

معرفة القتل شبه العمد وأقوال الفقهاء فيه .

المبحث الثانى:

الدية .

المبحث الثالث:

الصلح .

المبحث الرابع :

العفو .

المبحث الاول

احكام القتل شبه العمد و أقوال الفقهاء فيه :

- معنى القتل شبه العمد عند الفقهاء.
- أقوال الفقهاء في القتل شبه العمد .
- القتل نتيجة الغضب.
- القتل في المقاتلة .
- آراء الفقهاء في القتل بما يغلب فيه الهلاك مماليس بجارح و لاطاعن
- إختلاف الفقهاء في مسئولية الجانى إذا كان الموت نتيجة مباشرة بفعل المجنى عليه .

٨٨ أقوال الفقهاء في القتل شبه العمد

المالكية وأهل الظاهر لا يعترفون بالقتل شبه العمد لأنهم قالوا أن القتل يكون قسمين فقط وهما :

ا- القتل العمد .

ب- القتل الخطأ .

وذلك على أساس أنه لا يوجد في القرآن الكريم إلا هذان النوعان. وأستدلوا على ذلك بقوله سبحانه و تعالى:

(وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطاء ومن قتل مؤمنا خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ...)١

هذه الاية تدل على القتل الخطاء.

كذلك قوله تعالى:

(ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما)٢

هذه الاية تدل على القتل العمد. وعلى ذلك الاساس لا يوجد ثالث ومن قال بثالث يكون قد زاد على النص .(٣)

عند الحنفية :

جاء في كتاب بدائع الصنائع:

القتل شبه العمد هو" إن قصد قتله بما يغلب

١- سورة النساء الاية: ٩٢

٢- سورة النساء الاية: ٩٣

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي: ٢/٣٩٦

و المحلى لابن حزم :٧/٣٤٣

فيه الهلاك بماليس بجارح و لاطامن كمدقة القصار والحجر الكبيرو العصا الكبيرة ونحوها " ١

عند الشافعية :

جاء في المهذب:

" القتل شبه العمد هو أن يقصد الإصابة بما لا يقتل غالبا ،فيموت منه. لأنه لم يقصد القتل" ٢

عند الحنابلة :

جاء في كتاب الروض المربع:

" القتل شبه العمد هو أن يقصد جناية لاتقتل ولم يجرحه بها ، كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصاً صغيرة، أو لكزة ونحوها ." ٣

عند الجعفرية :

جاء في كتاب وسائل الشيعة :

" القتل شبه العمد هو أن الخطأ شبه العمد أن تقتله بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة " ٤

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني:٢٣٣/٧

٢- المهذب لابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى :١٧٣/٢

٣- /لروض المربع: ٣٣١/٢

٤- وسائل الشيعة:٢٧/١٩

القتل نتيجة الغضب:

القتل لا يكون عمدا إذا حدث في حالة الغضب كما جاء في حديثه صلى الله عليه وسلم :

(عن علقمة بن وائل :أن اباه حدثه قال إني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسمة . فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قتل اخي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أ قتلته؟ قال نعم قتلته ، قال كيف قتلته؟ قال : كنت انا وهو نخبط من شجرة فسبني فاغضبني فضربته بالفاس على قرنه ،فقتلته) [١]

وجاء في صحيح مسلم :

(قال ضربت رأسه بالفأس ولم أرد قتله ، فقال له عليه السلام : هل لك من شيئ تؤديه عن نفسك قال مالي مال إلا كساني وفأسي، قال عليه الصلاة والسلام :فترى قومك يشترونك؟ قال أنا اهون على قومي من ذلك. فرمى عليه بنسمته ، قال: دونك صاحبك، فإنطلق به الرجل.فرجع فقال يارسول الله إنه بلغني انك قلت: إن قتله فهو مثله واخذته بأمرك. فقال عليه الصلاة والسلام : أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك. فقال : بلى! قال فإن ذاك كذلك فرمى بنسمته وخلى سبيله)[٣]

١- سنن النسائي لابي عبد الرحمان احمدبن شعيب النسائي: ٣/٣٢٨

* ضرتها : مفرد الضرة ،وهي إحدى زوجة الرجل.

٢- سنن أبي داود كتاب القسامة : رقم الحديث:٢٨

* النسمة قطعة جادة تجعل زماما للبعير.

٣- صحيح مسلم لابي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري:٣/٣٢

وهكذا إذا ظهر أن القتل كان دون نية سابقة و تحت تأثير الغضب الشديد الذى كان نتيجة فعل المقتول، يكون القتل شبه العمد .وإن كان بآلة تهلك غالبا . فعّى هذه الحالة لا اعتبار بآلة القتل بل الحالات والظروف التى أدت إلى حدوث القتل. ١

القتل في المقاتلة :

القتل في المقاتلة لايكون عمدا، بل يكون شبه عمد؛ إذا كانت المقاتلة بين الفريقين. ٢ والدليل على ذلك هو الآتى:

(اقتتلت امرتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، فإختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقضى بدية جنينها غرة (نصف دية) عبد ،أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها) ٣

١- المهذب لابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى :١٧٥/٢

٢- الهداية لبرهان الدين المرغينانى:ج:٣
و مغنى المحتاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب: ٤/٢-٤
و المهذب لابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى :١٧٥/٢
و بحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابراهيم بن نجيم :٢٩٤/٨
و المحلى لابن حزم :٣٤٣/٨

٣- سنن أبى داود : رقم الجديث : ١١٥٤

آراء الفقهاء في القتل بما يغلب فيه الهلاك وما ليس بجارح ولا طاعن:

عند الحنفية:

جاء في كتاب بدائع الصنائع:

" إن قصد قتله بما يغلب فيه الهلاك وما ليس بجارح ولا طاعن كمدقة القصارين، والحجر الكبير، والعصا الكبيرة، ونحوها فهو شبه العمد "١

عند الصاحبين: " هو العمد " ٢

عند المالكية: جاء في بداية المجتهد:

" القتل بما يغلب فيه الهلاك مما ليس بجارح ولا طاعن هو عمد. لان القتل صنفان فقط، كما جاء في القرآن فالقتل عمد وخطأ " ٣

عند الشافعية:

جاء في كتاب الاقناع:

" القتل بما يغلب فيه الهلاك وما ليس بجارح ولا طاعن كمدقة القصارين والحجر الكبير، والعصاء الكبيرة، والمثقل، والسحر، ونحوها بما يقتل غالبا فهو القتل العمد "٤

١- بدائع الصنائع لعلاءالدين ابى بكر مسعود الكاسانى: ٢٣٣/٧

٢- المرجع السابق

٣- بداية المجتهدونهاية المقتصدلمحمد بن احمد بن رشد الحفيد القرطبى: ٣٩٧/٢

٤ - الاقناع في حل الفاظ ابى شجاع لشمس الدين محمد بن احمد الشربينى الخطيب: ٥٥٣/٢

عند الحنابلة: جاء في كشاف القناع:

" قصد القتل بما يغلب فيه الهلاك و ما ليس بجارح و لا طاعن كمدقة القصارين و الحجر الكبير، و العصا الكبيرة، ومما يحدد من حديد و نحاس، ورصاص، وذهب، وفضة، وزجاج، وحجر، و خشب، و قصب و عظم و الابرة و الشوكة و نحوها قتل عمد."[١]

اختلاف الفقهاء في مسئولية الجانى إذا كان الموت نتيجة مباشرة لفعل المجنى عليه:

اختلف الفقهاء في مسئولية الجانى إذا كان الموت نتيجة مباشرة لفعل المجنى عليه، مثل إذا هرب الشخص، أو المجنى عليه من خوف الجانى و سقط في بئر ومات، أو لقيه سبع وافترسه، أو وقع في الماء و غرق وغيرها من اسباب التلف. ففي هذه الحالات اختلف الفقهاء في مسئولية الجانى بقولهم الآتى:

عند الحنفية:

" لا يرون مسئولية الجانى في هذه الحالة؛ لان المجنى عليه قتل نفسه بفعله"[٢]

١- كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتى: ٥/٥

٢- الهداية لابى بكر المرغينانى: ج: ٣

عند المالكية :

" القتل في هذه الحالة قتل عمد ؛ لان القتل شبه العمد ليس في القرآن الكريم .

ا- القتل العمد .

ب- القتل الخطأ ." ١

عند الحنابلة :

" يكون الجانى مسئولا عن القتل شبه العمد لان القتل الذى حدث من الجانى لايقتل غالبا " ٢

عند الشافعية :

" إذا كان المجنى عليه غيرمميز فيكون الجانى مسئولا عن شبه العمد ، وإذا كان المجنى عليه مميز ففيه رأيان:

ا- أنه لامسئولية على الجانى الطالب لأن المجنى عليه أهلك نفسه بفعله . (كالحنفية)

ب- أنه الجانى يكون مسئولا عن القتل شبه العمد " ٣

١- بداية المجتهد : ٣٨٧/٢

٢- الانصاف لعلاءالدين ابى الحسن على بن سليمان المرداوى: ٤٤٦/٩، ٤٤٧

٣ - المهذب لابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى :١٧٥/٢ - ١٧٨

المبحث الثانى

دية شبه العمد

وفيه

- تعريف الدية لغة واصطلاحا .
- مشروعية الدية .
- الملزم بأداء دية شبه العمد .
- وقت اداء دية شبه العمد .
- مقدار ما تتحملة العاقلة من دية شبه العمد .
- نوع الدية / أجناس الدية ومقدارها .
- تغليظ الدية في القتل شبه العمد .

- تعريف دية شبه العمد لغة و اصطلا حا .
- مشروعية الدية .

(ذكرنا ها في الفصل ا لاول)

الملزم بأداء دية شبه العمد :

عند الجمهور :

قال الجمهور (الحنفية ، والشافعية ، و الحنابلة)١

تجب دية شبه العمد بطريق التعاون و التخفيف والمواساة للجانى على العاقلة ، لا في مال الجانى.

واستدلوا على ذلك بالسنة :

(اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحدهما الأخرى بحجر، فقتلتها ،وما في بطها . فأختصموا إلى رسول الله صلى الله عيه وسلم . فقضى أن دية جنينها غرة، عبد ،أو وليدة، و قضى بدية المرأة على عاقلتها .)٢

و شبه العمدمثل دية العمد قي نوعهاومقدارها وتغليظها ،لكنهاتختلف عنها في الملزم بها ،وفي وقت ادائها . فدية العمدتجب علىالجانى في ماله معجلة ، ودية شبه العمدتجب على العاقلة في مدة ثلاث سنين. ١

١- بدائع الصنائع لعلاءالدين ابى بكر مسعود الكاسانى:٢٥٥/٧

و مغنى المحتاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب: ٥٥/٤

و المغنى لابن قدامة : ٦٦/٧

٢- سنن أبى داؤد : رقم الجديث : ١١٥٤

٣- المراجع السابقة

عند المالكية :

" القتل نوعان فقط. وهما العمد ،و الخطأ .
وذلك على أساس أنه لا يوجد في القرآن الكريم إلا هذان النوعان. والدليل على ذلك قوله سبحانه و تعالى:

(وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلاخطاء ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ...) ١

هذه الاية تدل على القتل الخطأ .

كذلك قوله تعالى:

(ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) ٢

هذه الاية تدل على القتل العمد. وعلى ذلك الاساس لا يوجد القتل إلا هذان النوعان. ٣

وقت اداء دية شبه العمد :

عند الحنفية : جاء في كتاب الدر المختار:

" تؤدى دية شبه العمدفي مدى ثلاث سنين، في آخر كل سنة ثلثها ، ويعتبر

١- سورة النساء الاية : ٩٢
٢- سورة النساء الاية : ٩٣
٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمدبن رشد القرطبي: ٢/٣٩٦

بدا السنة من يوم الحكم أو القضاء بها " ١

عند الشافعية و الحنابلة :

تبدأ السنة من وقت وجوب الدية ، فإن كانت دية النفس فمن حين الموت، لانه وقت استقرار الوجوب في الذمة. و إن كانت دية غير النفس ،فوقت اداء الدية يكون من وقت أرش الجناية ، لانها تلك حالة الوجوب. ٢

مقدار ما تتحملة العاقلة من دية شبه العمد :

عند الحنفية : جاء في كتاب الدر المختار:

" ان العاقلة تتحمل مادون نصف عشر الدية ،وهوخمس من الإبل إذا كانت الجناية مادون النفس ، اما بدل النفس فتحمله العاقلة. و انه لا يؤخذ في كل سنة من كل واحد من أفراد العاقلة إلادرهم أو درهم وثلث، بحيث يؤخذ منه في مجموع الثلاث السنوات ثلاثة أو اربع دراهم." ٣

١- الدر المختار على رد المختارشرح تنوير الابصار المعروف بحاشية ابن عابدين لمحمد أمين ابن عابدين: ٤٥٤/٥

٢- مغنى المحتاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب: ٦٨/٤

و المغنى لابن قدامة: ٧٦٧/٧

٣- رد المختار على الدر المختارشرح تنوير الابصار المعروف بحاشية ابن عابدين لمحمد أمين ابن عابدين: ٤٥٤/٥

عند الشافعية: جاء في مغنى المحتاج:

" تحمل العاقلة جميع الدية، قلت أو كثرت لانه إذا الزمت بالكثير، فالقليل من باب أولى.

وتكون على النحو التالى:

ا- على الغنى من العاقلة نصف دينار، أو قدره،

ب- وعلى المتوسط ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

وهذا في كل سنة من الثلاث السنوات لأنها وجبت مواساة. متعلقة بالحول، فتتكرر بتكرره كالزكاة. فيصبح جميع ما يلزم الغنى في الثلاث سنين دينارا و نصفا، و المتوسط يلزمه نصف دينارو ربع" ١

عند الحنابلة: جاء في المغنى:

" لا تحمل العاقلة مادون ثلث الدية لان عمر رضى الله تعالى قضى في الدية ألا يحمل منها شيئ حتى تبلغ عقل تعويضها، و هوثلث الدية. ويتحمل كل فردمن العاقلة على قدر ما يطيق بحسب اجتهاد الحاكم و ليس فيه مقدار تقدير شرعى محدود. فلا يكلف أحد ما يجحف به و يشق عليه لان تكليف العاقلة مشروع على سبيل المواساة للقاتل و التخفيف عنه" ٢

١- مغنى المحتاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب: ٤/٤٥-٤٩

٢- المغنى لابن قدامة: ٧/٧٧٥ - ٧٧٨

أنواع اجناس الدية ومقدارها

تجب دية القتل شبه العمد في نفس الاجناس التى تجب في القتل العمد، وقد اختلف الفقهاء في أنواع هذه الأجناس إلى آراء ثلاثة:

الراى الاول:

أبو حنيفة ومالك و الشافعى في مذهبه القديم: (١)

ويرى أصحاب هذا الراى أن الدية تكون من الآتى:

ا- الابل

ب- الذهب

ج- الفضة

وقوله عليه الصلاة والسلام: (أن في قتيل عمد الخطأ، قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الابل) ٢

وكذلك ما جاء في كتاب نصب الراية:

" إن في النفس الدية مائة من الابل. وأن عمر فرض على اهل الذهب الدية الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم " ٣

١- تكملة فتح القدير: ٣٠٢/٨

و بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي: ٤٠٧/٢

و مغنى المحتاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب: ٥٣/٤-٥٦

٢- سنن ابى داود سليمان بن الأشعث: ٢٨١/٦

٣- نصب الراية: ٢٦٢/٤

الراى الثانى:

أبويوسف ومحمدو احمد :

يرى اصحاب هذا الراى:

" إن الدية تجب في ستة اجناس وهى: الابل والذهب ، والفضة، والبقر، والغنم والحلل" ذكرها صاحب بدائع الصنائع وذكرها صاحب كشاف القناع حيث جاء في بدائع الصنائع. ١

والدليل عند الصاحبين واحمد :

" أن عمر قام خطيبا فقال: ألا إن الابل قد غلت فقوم على الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنى عشر الفا و علىاهل البقر مائتى بقرة وعلى اهل الشاة ألفي شاة وهلى اهل الحلل مائتى حلة" ٢

عند الشافعي في مذهبه الجديد :

وجاء في كتاب المهذب :

" إن الواجب الاصلى في الدية هو مائة من الابل إن وجدت، وعلى القاتل تسليمهاللولى سليمة من العيوب. فإن عدمت حسابان لم توجدفي موضع يجب تحصيله منه، أوعدمت شرعا بان وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها. فالواجب قيمة الابل بنقد البلد الغالب، وقت وجوب تسليمهابالغة مابلغت، لانها

١- بدائع الصنائع لعلا الدين ابى بكر مسعود الكاسانى:٧/٢٥٣...

و- كشاف القناع عن منصور بن يونس البهوتى:٦/١٦

٢- سنن ابى داودسليمان بن الأشعث:٦/٢٨١

بدل المتلف فيرجع إلى قيمتها عند فقدا لاصل" ١ والدليل على ذلك الحديث ما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

(كانت قيمة الدية على عهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائةينار،أوثمانية آلاف درهم، و حيث قام عمر خطيبا فقال: ألا إن الابل قدغلت فقوم على الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنىعشر الفا و علىاهل البقر مائتى بقرة وعلى اهل الشاة ألفي شاة وهلى اهل الحلل مائتى حلة) ٢

تغليظ الدية في القتل شبه العمد:

لايرى التغليظ في شبه العمد إلا الامام أحمد وعنده ثلاثة اسباب لتغليظ الدية في القتل شبه العمد وهي:

ا- " كون المقتول محرما.

ب- كون القتل في الشهور الحرام.

ج- كون المقتول في الحرم.

فإذا قتل المجنى عليه محرما أي ذوى الأرحام أو وقع القتل في الشهور الحرام،أو في المحرم فتجب دية مغلظة.

وصفة التغليظ هيأن يضاف لكل واحدمن أسباب التغليظ

١- المهذب لابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى :١٩٥/٢

٢- سنن ابى داؤدسليمان بن الأشعث:٢٨١/٦

ثلث الدية فإذا اجتمعت الاسباب الثلاثة وجبت ديتان. لان القتل يجب به دية وقد تقرر التغليظ ثلاث مرات فوجب به دية أخرى." ١

والدليل على ذلك ما روى عن عبد الله بن عمرو العاص رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(ألا أن في قتيل عمد الخطأ، قتيل السوط والعصا والحجر ماءة من الابل) ٢

١- كشاف القناع: ٦/٣١

٢- سنن ابى داود سليمان بن الأشعث: ٦/٢٨١

المبحث الثالث

الصلح في القتل شبه العمد

(ذكرنا هذا في الفصل الاول
المبحث الرابع في الصلح)

المبحث الرابع

العفو في القتل شبه العمد

(ذكرنا هذا في الفصل الاول
المبحث الخامس في العفو)

الفصل الثالث

حقوق ولى المجنى عليه في القتل الخطأ

تقسيم :

سنقسم هذا الفصل إلى مباحث الآتية :

المبحث الاول:

القتل الخطأ عند الفقهاء.

المحث الثانى:

الدية في القتل الخطأ.

المبحث الثالث:

الصلح في القتل الخطأ.

المبحث الرابع:

العفو القتل الخطأ.

المبحث الاول

وفيه

- القتل الخطأ عند الفقهاء.
- نوعا القتل الخطأ.

القتل الخطأ عند الفقهاء

عند الحنفية: جاء في كتاب بدائع الصنائع:

" القتل الخطأ قد يكون في نفس الفعل وقد يكون في ظن الفاعل:

أما الاول:

فنحو ان يقصد صيدا فيصيب آدميا، أو يقصد رجلا فيصيب غيره.

أما الثاني:

فنحوه أن يرمي على الانسان على ظنه أنه حربي أو مرتد فبان أنه مسلم، أي أن الجاني في القتل الخطأ قد يقصد إتيان الجريمة لكن الهدف المقصود بالفعل أصيب غيره، أو أن الهدف المقصود إصابته لم تكن إصابته بسبب فعل الجاني بل بسبب فعل آخر." [1]

عند المالكية: جاء في حاشية الدسوقي:

يقول " أعلم أن القتل على أوجه:

الوجه الاول:

أن لا يقصد ضربه كرميه شيئا، أو حربيا فيصيب مسلما فهذا القتل خطأ. وفيه الدية و الكفارة.

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكربن مسعود الكاساني: ٢٣٤/٧

الوجه الثاني:

هو أن يقصد الضرب على وجه اللعب ويحدث الموت. فهوخطأ." ١

عند الشافعية: جاء في المهذب:

" القتل الخطأ هو أن يقصد غيره فيصيبه فيقتله" ٢

وجاء في الاقناع:

" إن الجاني أن لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ. أي أن الفعل غير متجه إلى شخص المجني عليه، كما لو رمى الجاني إلى صيد فأصاب إنسانا، أو رمى آدميا فأصابه غيره ومات. فهذا القتل "خطاء" لعدم قصد عين الشخص" ٣

عند الحنابلة: جاء في الروض المربع شرح زاد المستقنع:

" أن يقصد ما له فعله كما لو رمى صيدا، أو عرضا، أو شخصا فيصيب آدميا لم يقصده، أو صيدا فيصيب إنسانا فيقتله، أو يرمي إنسانا يظنه حربيا، أو زانيا محصنا فيصيب إنسانا معصوم الدم" ٤

وجاء في المغني:

" أن الخطأ أن يفعل فعلا لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه و يقتله؛ مثل أن يرمي صيدا، أو هدفا فيصيب إنسانا آخر فيقتله.

١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي: ٤/٢٤٢

٢- المهذب لابي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي: ٢/١٧٢

٣- الاقناع لمنصور بن يونس البهوتي: ٢/١٥٢

٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع: ٢/٣٣١

فقتل الخطاء ضربان :

الضرب الاول:

هو أن قصد فعلا محرما فيقتل آدميا مثلا أو أن يقصد قتل بهيمة ، أو آدميا غير معصوم الدم فيصيب معصوم الدم فيقتله ؛ فهو خطأ لانه لم يقصد قتله .

الضرب الثاني:

هو ان يقتل في ارض الحرب من يظنه كافرا و يكون مسلما لايوجب القصاص فيه لانه لم يقصد قتل مسلم فأشبه ما لو ظنه صيدا ويصيب آدميا ، و يجب فيه الدية والكفارة." ١

عند الجعفرية : جاء في وسائل الشيعة :

" الخطأ الذي لا شك فيه هو أن يعتمد شيئا آخر فيصيبه ؛ كمن رمى صيدا فأصاب إنسانا ، أو رمى إنسانا معينا فيصيب غيره" ٢

١- المغني لابن قدامة : ٧/٦٥١-٦٥٢

٢- وسائل الشيعة : ١٩/٢٧

نوعا القتل الخطأ :

القتل الخطاء نوعان:

النوع الاول: قتل خطأ محض.

النوع الثانى: قتل في معنى القتل الخطأ .

النوع الاول: قتل خطأ محض:

هو ما قصد فيه الجانى الفعل دون الشخص ولكنه أخطأ في فعله أوفي ظنه :

مثال الخطأ في الفعل :

ان يرمى صيدا فيخطئه ويصيبه آدميا .

مثال الخطأ في ظن الفاعل:

كمن يرمى شخصا على ظن انه مهدر (غيرمعصوم الدم) فإذا هو غيرمهدر (معصوم الدم) ، او كمن يرمى شبحا يحسبه حيوانا فيتبين أنه إنسانا .

النوع الثانى:

هو القتل في معنى القتل الخطأ :

وهوما لا يقصد فيه إلى الفعل و لا إلى الشخص ، أي أن الجانى لايتعمد إتيان الفعل الذى يسبب الموت و لا يقصد المجنى عليه .وهذا النوع من القتل الخطأ قد يحدث من الجانى مباشرة، وقد يحدث بتسبب:

مثال القتل الخطأ مباشرة:

كمن إنقلب على نائم بجواره وقتله أو سقط منه شئ كان يحمله على آخر فمات منه .

مثال القتل الخطأ بالتسبب:

كمن حفر بئرا فسقط فيها آخر فمات، أو كمن ترك حائطه دون إصلاح فسقط على بعض المارة أو كمن أراق ماء في الطريق فأنزلق به أحد المارة وسقط على الارض فجرح جرحا وأدى إلى الموت. ١

١- التشريع الجنائى لعبد القادر عودة: ١٠٤/٢

المبحث الثانى

الدية في القتل الخطأ

وفيه

- تعريف الدية لغة واصطلاحا .
- مشروعية الديةومقدارها .
- العاقلة لغة واصطلاحا .
- تغليظ الدية .
- وقت اداء الدية .

تعريف الدية لغة و اصطلا حا :

(ذكرنا هذا العنوان في الفصل الاول)

مشروعية الدية ومقدارها :

الدية في القتل الخطأ مشروعة بالكتاب و السنة :

الكتاب: قال سبحانه وتعالى:

(وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ و ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فأن كان من قوم عدولكم و هومؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله و كان الله عليما حكيما)١

يقول الامام ابن العربى في شرح هذه الاية في كتابه " أحكام القرآن" :

" فأوجب الله تعالى الدية في القتل الخطأ جبرا كما أوجب القصاص في القتل العمدزجرا. وجعل الدية على العاقلة رفقا. وهذا يدل على أن قاتل الخطأ لم يرتكب إثما و لا محرما. والكفارة في القتل الخطأ وجبت زجرا عن التقصير و الحذر في جميع الامور" ٢

١- سورة انساء الاية: ٩٢

٢- أحكام القرآن لابن العربى: ١/٤٧٤-٤٧٥

السنة :

هناك احاديث كثيرة تدل صراحة على وجوب الدية في القتل الخطأ منها :

١- عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال :
(قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل خطأً فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض و ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقّة وعشرة ابن لبون)١

٢- عن عبد الله بن مسعود قال : قال عليه الصلاة و السلام :
(في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة و عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكور) ٢

١- سنن ابن ماجة : ٢/٧٨٩
٢- سنن ابن ماجة : ٢/٨٧٩

العاقلة

تعريف العاقلة لغة :

ويقول صاحب المنجد :
" هو صار دمه معقلة ؛ إي غرامة يؤدونها كل سنة . والعقل هو الدية و سميت عقلا لانها تعقل لسان ولى المقتول" ١

تعريف العاقلة اصطلا حا :

إختلف الفقهاء في العاقلة على قولين:

القول ا لاول:

و هو مذهب إلامام ابى حنيفة ، ا لامام مالك، و ا لامام احمد : (٢)

١- المنجد : ص: ٥٢١

٢- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاؤ الدين أبى بكربن مسعود الكاسانى: ٢٥٦/٧
و حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقى: ٢٤٢/٤
و بداية المجتهد للقرطبى: ٤٠٩/٢
و المغنى لابن قدامة : ٧٨٤/٧

وقد رأى أصحاب هذا القول أن العاقلة العصبة ،ويدخل فيها أباء القاتل و ابناؤه و إخوته و عمومته و أبناؤهم .

و إستدلوا على ذلك با لآتى:

١- **السنة :** قال عليه الصلا ة والسلام :

(أن عقل المرأة بين عصبتهامن كانوا لا يرثون منهاشيئا إلاما فصل عن و رثتها فإن قتلت فعقلها بين ورثتها) ١

٢- **العقل :**

ا- العقل موضوع على التناصر و هم من أهله .

ب- و لان العصبة في تحمل العقل كلهم في ورثة العصبات وهم آباء ، و أبناء و غيرهم لان العصبات كانوا أولى بتحمل عقله . (٢)

القول الثانى: وهولا مام الشافعى و روايه عن أحمد : (٣)

يرى أصحاب هذا الرأى أن الاباء الابناء ليسوا من العاقلة .

١- سنن أبى داؤد سليمان بن الأشعث: ١٨٢/٥

٢- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاؤ الدين أبى بكربن مسعود الكاسانى: ٢٥٦/٧

و حاشية الدسوقى على شرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقى: ٢٤٢/٤

و بداية المجتهد للقرطبى: ٤٠٩/٢

و المغنى لابن قدامة : ٧٨٤/٧

٣- الام للامام الشافعى: ٢٤٨/٢

و المغنى لابن قدامة : ٧٨٤/٧

و استدلوا على ذلك با لآتى:
روى أبو هريرة أنه:
(اقتتلت امراتان من هذيل فرمت إحداهما الاخرى فقتلتها فاختصموا إلى النبى عليه الصلا ة والسلام فقضى بدية المرأة على عاقلتها و ورثها ولدها و من معهم)١
و روى عن جابر بن عبد الله أنه قال:
(جعل عليه الصلا ة والسلام : دية المقتولة على قاتلتها و برأ زوجها و ولدها فقالت عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال عليه الصلا ة والسلام ميراثها لزوجها و ولدها)٢

تغليظ الدية:

قرر الحنفية، والمالكية ، والشافعية ،و الحنابلة في بعض الاحوال أن دية القتل الخطاء قد تغلظ. و اسباب التغليظ قد اتفق هؤلاء على بعضها و اختلفوا في بعضها الآخر:

السبب المتفق فيه: هو:

ا- كون المقتول محرما .
ب- كون المقتول في الحرم .
ج- كون القتل في الشهر الحرام .

فهذه حرمات ثلا ث غلظت فيها الدية . وحولت دية الخطأ إلى دية العمد وشبه العمد و هى: (ثلا ثون جذعة وثلا ثون خلفة أربعون حقة) فإذا إجتمعت هذه الامور تكون التغليظ، لان كل حرمة من هذه

١- سنن ابى داؤد :١٨٢/٥
٢- سنن ابى داؤد : ١٨٥/٥

الحرمات التي توجب الدية ، فيكون العقاب أشد . ١

السبب المختلف فيه : هذا السبب يوجد عند الحنابلة :

" إذا لم يجمع هذه الامور لثلاثة ، بل كان بعضها . مثلا كأن قتل المحرم في غير المحرم ، أو قتله في غير الشهر الحرام ، أوقتل غيرمحرم في الشهر الحرام ؛ أو البيت الحرام ، تغلظ الدية بواحد منها " ٢

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن ابراهيم بن نجيم : ٣٢٨/٨، ٣٢٩
و المدونة لابى عبد الله مالك بن انس: ٣٠٧/٦
و نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملى: ٣٠٠/٧، ٣٠١
و المغنى لابن قدامة : ٥٠٠/٩
و نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملى: ٣٠٠/٧، ٣٠١
٢- ١- المغنى لابن قدامة : ٥٠٠/٩

وقت اداء الدية :

تؤجل دية القتل الخطأ إلى ثلاث سنوات و الدليل على ذلك هو الآتى:

١- قضاء بعض الصحابة حيث قضى عمر وعلي رضى الله تعالى عنهما بجعل الدية في القتل الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين و لا منكر لهما من الصحابة . فإتبعهم في ذلك اهل العلم .

٢- أنه مال يجب على سبيل المواساة فلم تجب الدية حالا كالزكاة. ١

١- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاؤ الدين بن ألى بكربن مسعود الكاسانى: ٢٥٦/٧
و نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملى: ٣٠٠/٧، ٣٠١
و بداية المجتهد : ٤٠٩/٢
و المغنى لابن قدامة : ٧٦٧/٧

المبحث الثالث

الصلح في القتل الخطأ

(ذكرناه في الفصل الاول)

المبحث الرابع
العفو في القتل الخطأ

(ذكرناه في الفصل الاول)

الفصل الرابع

القتل الجارى مجرى الخطأ والقتل بالتسبب

سنقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الاول:
بيان المراد بالقتل الجارى مجرى الخطأ والقتل بالتسبب.

المبحث الثانى:
الدية في القتل الجارى مجرى الخطأ والقتل بسبب.

المبحث الثالث:
الصلح في القتل الجارى مجرى الخطأ والقتل بسبب.

المبحث الرابع:
العفو في القتل الجارى مجرى الخطأ والقتل بسبب.

المبحث الاول

بيان المراد بالقتل الجارى مجرى الخطأ والقتل بالتسبب وفيه

- تعريف القتل الجارى مجرى الخطأ والقتل بالتسبب.
- تعريف السبب.
- حكم القتل بالتسبب.
- حكم اشتراك المباشر مع التسبب.

بيان المراد بالقتل الجارى مجرى الخطأ والقتل بالتسبب

تعريف القتل الجارى مجرى الخطأ :

هذا النوع من القتل يوجد عند الحنفية فقط. لان المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، و الشيعة الامامية ، و الظاهرية يدخلونه في القتل الخطاء.

جاء في كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق:

" القتل الجارى مجرى الخطأ هومشتمل على عذر شرعى مقبول كانقلاب النائم على آخرفيقتله " [١]

تعريف القتل بالتسبب:

جاء في كتاب بدائع الصنائع:

" القتل بالتسبب هو مايؤثرفي الهلاك ولا يحصله أى أنه المؤثر في الموت لا بذاته

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق:٨/٢٩٢

ولكن بواسطة. كحفربئرفي الطريق العام دون إذن من السلطات فوقع فيها إنسان فمات ،أووضع حجرا أو خشبة على قارعة الطريق فعثر به إنسان فمات."١

أنواع السبب: جاء في كتاب بدائع الصنائع:

" أنواع السبب ثلاثة وهى:

الاول:

السبب الحسي: كالإكراه على القتل.

الثاني:

السبب الشرعى: كشهادة الزور على القتل وحكم الحاكم على الرجل بالقصاص على شهادة الكذب.

الثالث:

السبب العرفي: كتقديم الطعام المسموم أو حفر بئر و يغطيتهافي الطريق للقتل."٢

حكم القتل بالتسبب: فيه قولان:

القول الاول: وهوعند الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع:

" لايوجب القصاص القتل بالتسبب لأن القتل تسببا لايتساوى مع القتل مباشرة،

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٢٢٩/٧

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٢٢٧/٧

فمن حفر حفرة أو بئرا على قارعة الطريق فوقع فيها إنسان ، ومات لا قصاص على الحافر لأن الحفر قتل بالتسبب لا بالمباشرة، كما لا قصاص على شهود الزور إذا رجعوا عن شهادتهم بعد قتل المشهود عليه. أما الإكراه على القتل فيوجب القصاص على المكره المميز لأنه قتل مباشرة." ١

القول الثاني:

يرى أصحاب هذا الراى أنه إذا قصد المتسبب إحداث الضرر ، و هلك المقصود المعين بالسبب المتخذ يجب القصاص. و هكذا في حالة الحفر و رجوع الشهود عن شهادتهم ،و التسميم ،و الاكراه. (٢)

١- بدائع الصنائع: ٢٧٣/٧

٢- المهذب لابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى: ١٧٦/٢

و الشرح الكبير للدردير: ٢٤٥/٤،...

و المغنى لابن قدامة: ٧٥٥/٢،...

إشتراك المتسبب مع المباشر في جناية القتل في الضمان

او لا : إذا وقع القتل من المباشر :

عند الحنفية :

ا- المباشر ضامن وإن لم يتعمد :

" فمن باشر القتل بالسلاح وإن لم يتعمد وجب عليه القصاص.

و إذا حدث القتل بحجر صغير، أوبخشب، أو أطلق عيارا ناريا إلى طائر فأصاب إنسانا ، أو المنقلب على إنسان فقتله، أو سقط حائط على إنسان في الطريق فقتله وجب عليه الدية. ١

ب- إذا وقع القتل من المباشر:

" يلزم المباشر الضمان أو المسؤلية إذا كان هو المؤثر الأقوى في إحداث العدوان . فإن كان السبب ضعيفا لا يعمل بإنفراده في الهلاك .كمن حفرحفرة أوبنرافي الطريق العام دون إذن السلطات أو القى حيوانافيهاوجب عليه الدية أو التعويض.

١- رد المختار على الدر المختارشرح تنوير البصار المعروف بحاشية ابن عابدين لمحمد آمين (ابن عابدين): ٤٢٢/٥

وإذا أمسك شخصا فقتله آخر أو حفر بئرا فأردى فيها آخر، أو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر فيقتص إن قتل بالسلاح كأنه باشر القتل وجب التعزير على الممسك من غير حبس. ويضمن المتسبب مع المباشر إذا كان للسبب تأثير يفعل بإنفراده في الإتلاف . أي فإذا تعادلت قوة التسبب و المباشرة أو أعتدل السبب و المباشر بأن تساوى اثرهما في الفعل، كان المتسبب والمباشر مسؤلين معا عن القتل. كأن إجتمع على قيادة دابة سائق و راكب عليها، فما أحدثه من تلف كان الضمان عليهما."[١]

عند الشافعية : جاء في المهذب:

" إذا وقع القتل من المباشر والمتسبب يقتل القاتل ويعزر الممسك أو المتسبب ما يرى الحاكم من المدة." [٢]

عند المالكية : جاء في الشرح الكبير للدردير:

" إذا إجتمع المباشر والمتسبب فالقصاص عليهما معا." [٣]

عند الحنابلة : جاء في المغنى:

" إذا إجتمعت المباشر والمتسبب يقتل المباشر ويحبس الممسك حتى يموت." [٤]

١- المبسوط لابى بكر محمد بن احمد السرخسى: ٢١/١٨٥

٢- المهذب لابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى: ٢/١٧٦

٣- الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٤٥

٤- المغنى لابن قدامة: ٧/٧٥٥

ثانيا :

إذا وقع القتل من المتسبب وحده :

ففيه قولان:

القول الاول:

وهو عند الحنفية :

" و من طرح على قارعة طريق حسية فلدغت إنسانا بمجرد إلقائها فمات، فالمتسبب ضامن ديته لانه ماعد في هذا السبب وهكذا في لو ألقى عقربا أو زنبورا أو شهود الزور ونحوها المتسبب ضامن بدية."[١]

القول الثاني:

وهو عند الجمهور الفقهاء:

ويرى أصحاب هذا الراى:

" المتسبب يجب عليه القصاص"[٢]

١- بدائع الصنائع: ٢٧٣/٧

٢- المهذب لابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى: ١٧٦/٢

و- الشرح الكبير للدردير: ٢٤٥/٤

و- المغنى لابن قدامة: ٧٥٥/٢

المبحث الثانى

الدية في القتل الجارى مجري الخطأ والقتل بسبب

(تحدثنا عن الدية في الفصل الرابع المبحث الرابع)

المبحث الثالث

الصلح في القتل الجارى مجري الخطأ و القتل بسبب

(تحدثنا عن الصلح في الفصل الاول)

المبحث الرابع

العفو في القتل الجارى مجري الخطأ والقتل بسبب

(تحدثنا عن العفو في الفصل الاول)

الخاتمة

انتهيت بحمد الله من البحث

و بعد هذا العرض لموضوع " حقوق ولى المجنى عليه في قتل النفس " على ما سبق فقد ترجح عندى من المسائل. وكان من حصيلة ذلك البحث الوقوف على بعض النتائج الهامة و أذكر بعضها فيما يلى:

١- بيان معنى الحق لغة و اصطلاحا وعرفته بأنه حق شرعى للمجنى عليه، ثم حدثت أقسام الحق من حيث حق خالص لله و حق خالص للعبد و حق غالب لله و لعبد.

٢- ذكر تعريف الجريمة لغة و اصطلاحا و معنى الجريمة بمعناها العام و الخاص و العلاقة بين الجريمة و الجناية وأقسام الجريمة من حيث وقوعها على النفس.

٣- توضيح معنى العمد لغة و اصطلاحا وتميز قتل العمد عن غيره من انواع القتل.

٤- بيان معنى القصاص لغة وشرعا وعرفته بأنه عقوبة مقدرة شرعا للجانى بمثل مافعل من قتل أوقطع أو جرح أوضرب حقا للعبد. ثم بينت أنه مشروع بالكتاب والسنة والاجماع والعقول.

٥- بيان مستحق القصاص عند الفقهاء وآرائهم. ثم ذكرت استيفاء القصاص، واسباب سقوط القصاص بسبب موت الجانى أوالعفو عن المجنى عليه مجانا و بدية و بالصلح.

٦- تحدثت عن معنى الدية لغة واصطلاحا و مشروعية الدية و بيان الحالات التى تكون فيها الدية بدلا عن القصاص و من له حق الدية، و تحمل الدية، وقت اداء الدية

في قتل العمد وفي غيره، وأجناس الدية ومقدارها في كل جنس، وتغليظ الدية في القتل العمد وفي غيره.

٧- بيان الملزم باداء دية شبه العمد ومقدار ما تتحملة العاقلة من دية شبه العمد وغيره.

٨- تحدثت عن تعريف الصلح لغة واصطلاحا في القتل العمد وغيره، و مشروعية الصلح.

٩- بيان الصلح بمقدار الدية أو اكثر أو أقل، و أداء بدل الصلح.

١٠- و نقلت أثر الصلح في القصاص، ومن يملك حق الصلح و هل رضا الجاني اعتبار في بدل الصلح.

١١- وحدثت بعض الأعتراض الوارد على تعريف الصلح عند الفقهاء.

١٢- وبينت العفو عن القصاص لغة واصطلاحا و مشروعية العفو و من الذى يحق له العفو مع آراء الفقهاء مع ادلتهم.

١٣- تحدثت عن القتل شبه العمد واقوال الفقهاء فيه و القتل نتيجة الغضب و القتل في المقاتلة وآراء الفقهاء في القتل بما يغلب فيه الهلاك مما ليس بجارح ولا طاعن. وآراء الفقهاء في مسؤلية الجاني إذا كان الموت نتيجة مباشرة بفعل المجنى عليه و بتسببه.

١٤- وتكلمت عن الدية و الصلح و العفو شبه العمد.

١٥- بينت القتل الخطأ عند الفقهاء و نوع القتل الخطاء و الدية في القتل الخطأ. و مشروعيتها بالكتاب و السنة.

١٦- وذكرت تعريف العاقلة لغة واصطلاحا مع آراء الفقهاء.

١٧- بينت المراد بالقتل الجارى مجري الخطأ و

القتل بالتسبب و تعريفهما عند الفقهاء.

١٨- وذكرت حكم التسبب مع اقوال الفقهاء وحكم اشتراك المباشر مع المتسبب إذا وقع القتل من المباشر و إذا وقع القتل من متسبب وحده.

مراجع البحث

اولا :

١ -القرآن الكريم :
تنزيل من الله سبحانه وتعالى.

ثانيا : كتب التفسير :

٢- تفسير ابن كثير.
لابى الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي
ط: دار الفكر بيروت لبنان

٣- الجامع لأحكام القرآن
لابى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى.
ط- دار الكتب العربية للطباعة والنشر القاهرة.

٤- أحكام القرآن :
لابى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص
ط- دار المصحف القاهرة

٥- احكام القرآن
لابى بكر محمد بن عبد الله بن العربى
ط- دار المعرفة للطباعة والنشر
بيروت لبنان

٦- مختصرتفسير ابن كثير
للشيخ محمد على الصابونى
ط- بيروت

ثالثا : كتب الاحاديث:

٧- الجامع الصحيح

للإمام محمد بن اسماعيل البخارى

ط- دار الدعوة استنبول تركيا

٨- الجامع الصحيح

للإمام مسلم بن حجاج القشيرى

ط- دار الدعوة استنبول تركيا

٩- السنن الترمذى

لابى عيسى محمد بن عيسى الترمذى

ط- دار الدعوة استنبول تركيا

١٠ - سنن أبى داؤد

لابى داؤد سليمان بن الأشعث السجستانى

ط- دار الدعوة استنبول تركيا

١١ - سنن النسائى

لابى عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائى

ط- دار الدعوة استنبول تركيا

١٢ - السنن الكبرى

لابى بكر أحمد بن الحسين البيهقى

ط- دار الفكر بيروت لبنان

١٣ - سنن ابن ماجة

لابى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة

ط- دار الدعوة استنبول تركيا

١٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام

للشيخ محمد بن اسماعيل الامير الصنعانى

ط- دار الدعوة استنبول تركيا

١٥ - فتح الباری شرح صحیح البخاری
لابی الفضل شهاب الدین أحمد بن علی بن
بن حجر العسقلانی
ط- مکتبة الکلیات الازهریة القاهرة
١٦ - المستدرک
لابی عبد الله محمد بن عبد الله الحاکم
ط- دار الفکر بیروت لبنان
١٧ - مسند أحمد بن حنبل
لابی عبد الله أحمد بن حنبل الشیبانی
ط- دار الدعوة استنبول ترکیا
١٨ - المصنف
للامام عبد الرزاق بن همام
ط- مطبة المجلس العلمی کراتشی
١٩ - مصنف
لابی بکر عبد الله بن محمد بن أبی شیبة
ط- ادارة القرآن والعلوم الاسلامیة
کراتشی باکستان
٢٠ - المنتقی شرح موطا الامام مالك
للقاضی ابی الولید سلیمان بن خلف الباجی
ط- دار الکتب العربیة بیروت لبنان
٢١ - موطا الامام مالك
لابی عبد الله مالك بن انس
ط- دار الدعوة استنبول ترکیا
٢٢ - نیل الاوطار شرح منتقی الاخبار
لمحمد بن علی بن محمد الشوکانی
ط- العیسی البابی الحلبی وشرکاؤه بمصر

رابعا : كتب اصول الفقه
والقواعد الفقهية :

٢٣ - الفقه الاسلامي وأدلته
للدكتور وهبة الزحيلي
ط- دار الفكر دمشق شام :

٢٤ - المعاملات في الشريعة الاسلامية والقوانين
المصرية . لاحمد أبي الفتح
ط- مطبعة المصر

٢٥ - المدخل لدراسة الفقه الاسلامي
د / حسين حامد حسان
ط- مطبعة الخامسة بمصر

٢٦- المختصر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد
ابن حنبل. لعلي بن محمد بن علي بن عباس
المعروف بابن اللهام
ط- مطبعة دمشق

٢٧ - المستصفي في علوم الاصول
لابي حامد محمد بن محمد الغزالي
ط- دار الكتب العلمية بيروت لبنان

٢٨ - الموافقات في اصول الشريعة
لابراهيم بن موسى أبي اسحاق الشاطبي
ط- المكتبة التجارية الكبرى بمصر

خامسا : كتب الفقه :

ا : كتب الحنفية :

٢٩- الاختيار في تعليل المختار
لعبد الله بن محمود الموصلى
ط- الامية للطباعة والنشر وتوزيع
استنبول تركيا

٣٠ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق
لزين الدين ابراهيم بن نجيم
ط- الماجدية كوئتة باكستان

٣١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
لعلاؤ الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانى
ط- ايج ايم سعيد كمبنى كراتشى باكستان

٣٣- البناية شرح الهداية
لبدر الدين العينى. ط- دار الفكربيروت

٣٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى
ط- مكتبة الامدادية ملتان

٣٥- رد المحتار علىالدر المختار شرح تنويرا لابصار
(المعروف بحاشية ابن عابدين)
لمحمد أمين بن عابدين
ط- دار الفكر بيروت لبنان

٣٦ - شرح فتح القدير
لكمال الدين محمدبن عبد الواحد السيواسى
(المعروف بابن الهام)
ط- دار احياء التراث العربى بيروت لبنان

٣٧ - شرح مجلة الاحكام العدلية
محمد خالد الأتاسى
ط- المكتبة الاسلامية كوئتة

٣٨- المبسوط
لابى بكرمحمدبن أحمد السرخسى
ط- ادارة القرآن والعلوم الاسلامية
كراتشى باكستان

٣٩ - الهداية شرح بداية المبتدى
لبرهان الدين على بن ابى بكر المرغينانى
ط- ايچ ايم سعيد كمبنى كراتشى باكستان

٤٠ - الهداية على شرح العناية
لاكمل الدين محمد بن محمود البابرتى
ط- مطبعة الاميرية بمصر

٤١ - مختصر الطحاوى
لابى جعفر احمدبن محمد بن سلامة الطحاوى
ط- مطبعة دار الكتاب العربى القاهرة

٤٢ - فتح القدير شرح الهداية
للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام
ط- مطبعة الاميرية بمصر

ب- كتب المالكية :

٤٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد
لمحد بن احمد بن رشد الحفيد القرطبى
ط- دار نشر الكتب الاسلامية لاهور

٤٤ - البهجة في شرح التحفة
لابى الحسن على بن عبد السلام التسولى
ط- دار المعرفة للطباعة والنشر
والتوزيع بيروت بمصر

٤٥ - تبصرة الأحكام في اصول الاقضية ومناهج
الاحكام للقاضى برهان الدين ابراهيم بن
على بن ابى القاسم بن محمد بن فرحون
ط- مطبعة عيسى البابى الحلبى
وشركاؤه بمصر

٤٦ - حاشية الدسوقى على الشرح الصغير
لشمس الدين محمد عرفة الدسوقى
ط- مطبعة عيسى البابى الحلبى
وشركاؤه بمصر

٤٧- الشرح الكبير
لأبى البركات احمد بن محمد الدردير
ط- دار المعارفة بمص

٤٨- الشرح الصغير
لأبى البركات احمد بن محمد الدردير
ط- دار المعرفة بمصر
٤٩- الخرشى على مختصر سيدى الخليل
لابى عبد الله محمدبن عبد الله الخرشى
ط- دارصادر بيروت لبنان
٥٠ - مواهب الجليل شرح مختصر الخليل
لابى عبد الله محمدبن محمدبن عبد الرحمان
المعروف بالحطاب
ط- مطبعة اولى . مطبعة السعادة بمصر
٥١ - كتاب الكافى في فقه اهل المدينة
لابى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبى
ط- مكتبة الرياض الحديثة الرياض
٥٢ - المدونة الكبرى
لابى عبد الله مالك بن انس
رواية سحنون بن عبد الرحمن
ابن القاسم عن الامام مالك
ط- دار الفكرللطباعة والنشر بيروت
٥٣ - شرح منع الجليل على مختصر خليل
للشيخ محمد عليش
ط- نشر .مكتبة النجاح ليبيا
٥٤ - جواهر الاكليل شرح مختصر خليل
لصالح عبد السميع الابى الازهرى
ط- دار احياء التراث العربى بيروت
٥٥ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل
لابى عبد الله محمدبن محمدبن عبد الرحمان
المعروف بالحطاب. ط- السعادة بمصر

ج- كتب الشافعية :

٥٦ - الام

لابى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى
ط- مكتبة الكليات الازهرية القاهرة

٥٧- الاقناع في حل الفاظ أبى شجاع
لشمس الدين محمد بن أحمد الشربينى
ط- دار المعرفة للطباعة بيروت لبنان

٥٨- اعانة الطالبين على الفاظ فتح المبين
للسيد ابى بكر المشهور بالسيد البكرى
ط- دار أحياء التراث العربى بيروت

٥٩- حاشية البجيرمى على الخطيب
للشيخ سليمان البجيرمى
ط- دار المعرفة للطباعة بيروت لبنان

٦٠- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج
للشيخ محمد الشربينى الخطيب
ط- دار أحياء التراث العربى بيروت

٦١- المجموع شرح المهذب
للامام أبى زكريا محي الدين بن النووى
ط- دار الفكر بيروت لبنان

٦٢- المهذب في فقه مذهب الامام الشافعى
لابى اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى
ط- عيسى البابى الحلبى وشركاؤه بمصر

٦٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
لشمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملى
ط- المكتبة الاسلامية وصاحبها رياض

٦٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع
لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتى
ط- مطبعة محمدية القاهرة بمصر

٦٥ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج
لشهاب الدين محمدبن احمدبن حجر الهيثمى
ط- دار صادر بيروت لبنان

٦٦ - روضة الطالبين
للامام محي الدين يحي بن شرف
النووى. ط- المكتبة الاسلامية بمصر

٦٧ - حاشية على شرح المنهج (حاشية)
لشيخ الاسلام زكريا انصارى
ط- دار احياء التراث العربى بيروت

د - كتب الحنابلة :

٦٨- أعلام الموقعين
لابى عبد الله محمدبن ابى بكر الزرعي
الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية
ط- دار الجيل للنشر والتوزيع بيروت

٦٩ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف
للاعلاء الدين ابى الحسن على بن سليمان
المرداوى.
ط- دار احياء التراث العربى بيروت

٧٠ - كشاف القناع عن متن الاقناع
لمنصور بن يونس البهوتى
ط- مكتبة النصر الحديثة الرياض

٧١ - المغنى :
لابى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد
ابن قدامة المقدسى
ط- مكتبة الرياض الحديثة الرياض

٧٢ - الشرح الكبير
للشيخ شمس الدين ابى الفرج عبد الرحمان
ابن محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن
قدامة المقدسى. ط- دار العربى بمصر

٧٣ - المقنع
لابى محمد عبد الله بن قدامة المقدسى
ط- الطبعة الثالثة، ١٣٩٣ هـ

٧٤ - مجموع فتاوى
شيخ الاسلام أحمد بن تيمية
ط- ادارة المساحة العسكرية القاهرة

هـ - كتب الظاهرية:

٧٥ - المحلى
لابى محمدبن على بن سعيد بن حزم
ط- دار الأفاق الجديدة بيروت

٧٦ -الروض النصير شرح مجموعة فقه الكبير
العلامة القاضى شرف الدين السياغى
ط- دار احياء التراث العربى بيروت

كتب الشيعة:

٧٧ - وسائل الشيعة على تحصيل وسائل الشريعة
لمحمد بن الحسن الحر العاملى :
ط- دار احياء التراث العربى بيروت

سادسا : كتب السياسة الشرعية :

٧٨ -الأحكام السلطانية والولايات الدينية
لابى الحسن على بن محمد الماوردى
ط- دار الكتب العلمية بيروت

٧٩ - زاد المعاد
لشمس الدين ابىعبد الله بن قيم الجوزية
ط- دار احياء التراث العربى بيروت

٨٠- السياسة الشرعية في اصلاح الراعى والراعية
لتقي الدين ابن تيمية
ط- دار الكتب العربى بمصر

سابعا : الكتب الحديثة :

٨١ - أصول الفقه
للامام محمد ابى زهرة
ط- دار الفكر العربى القاهرة

٨٢ - التشريع الجنائى الاسلامى
للاستاذ عبد القادر عودة
ط- دار الكتب العربى بيروت

٨٣ - الجريمة
للامام محمد ابى زهرة
ط- دار الفكر العربى القاهرة

٨٤ - العقوبة
للامام محمد ابى زهرة
ط- دار الفكر العربى القاهرة

٨٥ - فلسفة العقوبة في فقه الاسلام
للامام محمد ابى زهرة
ط- دار الفكر العربى القاهرة

٨٦- الفقه الاسلامى وادلته
الدكتور وهبة الزحيلى
ط- دار النشر بيروت

ثامنا : كتب اللغة و الموسوعات

٨٧ - تاج العروس من جواهر القاموس
للامام محب الدين ابى الفيض الزبيدى
ط- مطبعة حكومة الكويت

٨٨ - التعريفات
للسيد الشريف على بن محمد الجرجانى
ط- دار السرور بيروت لبنان

٨٩ - الصحاح
اسماعيل بن حماد الجوهرى
ط- دار العلم للملايين بيروت لبنان

٩٠ - لسان العرب
لابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم
ط- دار صادر بيروت لبنان

٩١ - محيط المحيط
بطرس البستانى
ط- مكتبة لبنان بيروت لبنان

٩٢ - المصباح المنير
لاحمد بن على المقرى الفيومى
ط- مطبعة اميرية بالقاهرة

٩٣ - معجم مفردات الفاظ القرآن الكريم
للراغب الاصفهانى
ط- المكتبة المرتضوية لإحياء الاثار
الجعفرية طهران

٩٤ - معجم مقاييس اللغة
لابى الحسين احمد بن فارس بن زكريا
ط- مصطفى العيسى البابى الحلبى بمصر

٩٥ - الموسوعة الفقهية
ط- وزارة الاوقاف والشؤن الاسلامية
كويت

٩٦ - طلبة الطلبة
للشيخ نجم الدين بن حفص النسفى
ط- دار القلم بيروت لبنان

٩٧ - الحيران مسعود
الرائد معجم لغوى عصرى

٩٨ - معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة
للعلامة اللغوى الشيخ احمد رضا
ط- المطبعة الكاثوليكية بيروت لبنان

٩٩ - المنجد في اللغة والأعلام
ط- الطبعة الحادية والعشرون بيروت

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الاهداء	ب
كلمة شكروتقدير	ج
مقدمة :	١
- سبب اختيار الموضوع	٢
- منهج البحث	٣
الفصل التمهيدى:	٧
المبحث الاول :	
(ماهية الحق وانواعه)	
- تعريف الحث لغة	٨
- تعريف الحق اصطلاحا	٩
- تقسيم الحقوق:	١٠
القسم الاول :	
- حقوق اللع تعالى خالصة	١٠
- انواع الحقوق الله تعالى خالصة	١٠
القسم الثانى:	
- حق العبدخالص	١١
القسم الثالث:	
- ما اجتمع فيه حق الله وحل العبد	

الموضوع	الصفحة
لكن حق الله غالب	١٢
القسم الرابع :	
- ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد لكن حق العبد غالب	١٣
المبحث الثاني :	
الجريمة :	١٥
المطلب الاول :	
- تعريف الجريمة لغة	١٦
- تعريف الجريمة اصطلاحا	١٧
جريمة بامعنى العام والخاص	١٨
- الجريمة بالمعنى العام	١٨
- الجريمة بمعنيها الخاص	١٩
- علاقة بين الجريمة والجناية	٢٠
المطلب الثاني :	
- اقسام الجريمة	٢٢
الفصل الاول :	
(حقوق ولى المجنى عليه في القتل العمد)	
تقسيم :	٢٨

:

الموضوع	الصفحة

المبحث الاول:

(القتل العمد و تميزه عن غيره من انواع القتل) ٢٩

- تعريف القتل العمد لغة ٣٠
- تعريف القتل العمد اصطلاحا ٣٠
- تميز القتل العمد عن غيره ٣١

المبحث الثاني:

(القصاص في القتل العمد)

- القصاص لغة ٣٧
- القصاص اصطلاحا ٣٨
- مشروعية القصاص ٣٨
- مستحق القصاص ٤١

المبحث الثالث:

(الدية في القتل العمد) ٤٥

- تعريف الدية لغة ٤٦
- تعريف الدية اصطلاحا ٤٦
- مشروعية الدية في لقتل العمد ٤٩
- ما هى حالات التى تكون فيها الدية بدلا عن القصاص ٥٢

الموضوع	الصفحة
- من له حق الدية	٥٧
- تحمل الدية العمد	٥٧
- وقت ادلاء الدية	٦١
- اجناس الدية ومقاديرها	٦٢
- تغليظ الدية في القتل العمد	٦٤
- كيفية التغليظ	٦٦
المبحث الرابع:	
(الصلح في القتل العمد)	٦٧
- تعريف الصلح لغة	٦٨
- تعريف الصلح شرعا	٦٩
- مشروعية الصلح	٧٣
- الصلح بمقدار الدية أو اكثر أو أقل	٧٥
- اداء بدل الصلح	٧٦
- اثر الصلح في القصاص	٧٨
- من الذى يملك حق الصلح	٧٩
المبحث الخامس:	
(العفو عن القصاص)	٨٠
- العفو لغة	٨١
- العفو اصطلاحا	٨١

الموضوع	الصفحة
- مشروعية العفو	٨٣
- من الذى حق العفو	٨٥
الفصل الثانى:	
(حقوق ولى المجنى عليه في القتل شبه العمد)	
تقسيم	٨٩
المبحث الاول:	٨٩
(معرفة القتل شبه العمد واقوال الفقهاء فيه)	٩٠
- القتل نتيجة الغضب	٩١
- القتل فى المقاتلة	٩٣
- آراء الفقهاء في القتل بما يغلب فيه الهلاك ومما ليس بجارح ولا طاعن	٩٤
- اختلاف الفقهاء في مسؤلية الجانى إذا كان الموت نتيجة مباشرة لفعل المجنى عليه	٩٥
	٩٦
المبحث الثانى:	
(دية شبه العمد)	٩٨

الموضوع	الصفحة
- مشروعية العفو	٨٣
- من الذى حق العفو	٨٥
الفصل الثانى: (حقوق ولى المجنى عليه في القتل شبه العمد)	٨٩
تقسيم	٨٩
المبحث الاول: (معرفة القتل شبه العمد واقوال الفقهاء فيه)	٩٠
	٩١
- القتل نتيجة الغضب	٩٣
- القتل فى المقاتلة	٩٤
- أراء الفقهاء في القتل بما يغلب فيه الهلاك ومما ليس بجارح و لا طاعن	٩٥
- اختلاف الفقهاء في مسؤلية الجانى إذا كان الموت نتيجة مباشرة لفعل المجنى عليه	٩٦
المبحث الثانى: (دية شبه العمد)	٩٨

الموضوع	الصفحة
- الملزم بأداء دية شبه العمد	١٠٠
- وقت اداء دية شبه العمد	١٠١
- مقدار ما تتحمل العاقلة من دية شبه العمد	١٠٢
- انواع اجناس الدية و مقدارها	١٠٤
- تغليظ الدية في القتل شبه العمد	١٠٦
المبحث الثالث: (الصلح في القتل شبه العمد)	١٠٨
المبحث الرابع: (العفو في القتل شبه العمد)	١٠٩
الفصل الثالث: (حقوق ولى المجنى عليه في القتل الخطاء)	
تقسيم :	١١٠
المبحث الاول:	١١١
- القتل الخطاء عند الفقهاء	١١٢
- نوع القتل الخطاء	١١٥

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني:	
(الدية في القتل الخطاء)	١١٧
- مشروعية الدية و مقدارها	١١٨
- العاقلة	١٢٠
- تعريف العاقلة لغة	١٢٠
- تعريف العاقلة اصطلاحا	١٢٠
- تغليظ الدية	١٢٢
- وقت اداء الدية	١٢٤
المبحث الثالث:	
(الصلح في القتل الخطاء)	١٢٥
المبحث الرابع:	
(العفو في القتل الخطاء)	١٢٦
الفصل الرابع:	
(القتل الجاري مجري الخطاء و القتل بالتسبب)	١٢٨
تقسيم :	١٢٨

الموضوع	الصفحة
المبحث الاول:	
(بيان المرلد بالقتل الجاري مجري الخطاء و القتل بالتسبب)	١٢٩
- تعريف القتل الجاري مجري الخطاء	١٣٠
- تعريف القتل بالتسبب	١٣٠
- انواع السبب	١٣١
- حكم القتل باتسبب	١٣١
- اشتراك المتسبب مع المباشر في جناية القتل في الضمان	١٣٣
المبحث الثانى:	
(الدية في القتل الجاري مجري الخطاء و القتل بالتسبب)	١٣٦
المبحث الثالث:	
(الصلح في القتل الجاري مجري الخطاء و القتل بالتسبب)	١٣٧
المبحث الرابع:	
(العفو في القتل الجاري مجري	

الموضوع	الصفحة
الخطاء والقتل بالتسبب)	١٣٨
الخاتمة	١٣٩
مراجع البحث	١٤٢
فهرس الموضوعات	١٥٧- ١٦٥